جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام (معمق)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

عوارض الخصومة القضائية

1/ بوعكاز مريم

2/ بومعالي فتيحة

الدكتورة: نبيلة عيساوي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	خير الدين فنطازي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
02	نبيلة عيساوي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
03	سفيان حديدان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

كلمة شكر

قال تعالى: " فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ" سورة البقرة الآية "152"

بداية نتقدم بالحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه لنا في إتمام هذه المذكرة راجين منه أن تكون علما نافعا لكل من سعى وراء طلب العلم، وشكرا إلى من أضاءت بعلمها عقل غيرها وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائلها، فأظهرت بمساحتها تواضع العلماء وبرحبتها سماحة العارفين

إلى الأستاذة المشرفة "عيساوي نبيلة"

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا لإتمام هذا البحث

ولا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة بحثنا هذا.

دون أن ننسى جميع أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية

دون استثناء على كل معلومة قدمت وعلى كل نصيحة أعطيت.

مقدمة

مقدمة:

تقوم المجتمعات المعاصرة على منح الحقوق للأفراد، وعلى إنشاء جهاز قضائي يتولى فض النزاعات وضمان هذه الحقوق، ولكي يحصل الفرد على حقه كفلت له الدولة جهاز نظامي مختص في ذلك يتم اللجوء إليه.

حيث يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة، وهو حق دستوري مكفول لكل شخص، فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية، فلا قانون بلا قاض ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه وخصومة تكون أداة في حمايته[1].

فهو من بين الحريات التي يكفلها الدستور للأفراد وهذا ما نجده في نص المادة 139 من الدستور التي جاء نصها كالآتي: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[2].

كذلك نظم القانون القواعد الأساسية التي تكرس حق اللجوء إلى القضاء وتم التأكيد على ذلك في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعواه أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته[3]، ويحق أيضا لمن رفعت الدعوى ضده الدفاع عن نفسه أمام القضاء إلى غاية الوصول إلى الحقيقة.

فالدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه، والمطالبة به أمام القضاء، وتكون متاحة فقط لمن تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة [4]، وكنتيجة عنها تنشأ الخصومة القضائية التي تبدأ منذ مطالبة أحد الخصوم من المحكمة في أن تحكم لصالحه وتثبت

---

[1] حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، عدد 9، بسكرة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 108.

[2] المادة 139 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، المعدل بـ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر ،2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[3] راجع المادة 3 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، مؤرخة في 23-04-2008.

[4] مجيدي فتحي، سلسلة محاضرات ودروس، المرافعات، القانون المدني، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثالثة علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010-2011، ص 6.

ادعاءاته، وذلك بداية بإيداع عريضة افتتاح الدعوى، ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين، وفقا لإجراءات قانونية ينبغي احترامها من طرف القاضي الذي هو ملزم بالإشراف على الخصومة إلى غاية آخر مرحلة فيها، وكذلك من طرف الخصوم الذين هم ملزمون باحترام مبدأ الوجاهة بينهم[1]، فيبدي كل طرف طلباته ودفوعه، ويقدم كل ما بحوزته من أدلة إثبات ويتم إجراء التحقيقات اللازمة إلى غاية صدور الحكم القضائي الذي يفصل في النزاع المطروح، وبهذا تكون الخصومة قد سارت وفقا للقواعد العامة المتفق عليها إلى حين صدور الحكم الذي أنهاها.

فالخصومة القضائية تقوم على إجراءات متتالية وعبر مراحل معينة وفي نظام محكم، بغرض الوصول إلى هدف معين هو الفصل في النزاع بحكم حاسم.

والخصومة باعتبارها ظاهرة ديناميكية متحركة ومتطورة، ومن خصائصها الاستمرارية والتتابع، وكونها أيضا كتلة من الأعمال الإجرائية قد ترد عليها العديد من العوارض التي تقضي عليها وتزيلها وهي الأكثر جسامة، وهناك من تؤدي إلى ركودها ركودا مؤقتا، بحيث تؤدي إلى تعطيل السير فيها لمدة معينة، إلا أن يزول هذا العارض[2].

فعوارض الخصومة على نوعين: عوارض تمنع السير في الخصومة وعوارض تؤدي إلى انقضائها دون الحكم في موضوعها، فالأولى تتمثل في الوقف والانقطاع، وكذا ضم الخصومات وفصلها، الذي يتطلب الفصل فيها إرجاء الفصل في الدعوى، أما الثانية فقد تكون نتيجة لمنح مهلة للخصوم بعدم السير في الإجراءات وفقا لما تقتضيه مصلحتهم كالصلح مثلا، أو وفاة أحد الخصوم، أو حدوث سبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الخصومة، كما تنقضي أيضا عندما يتنازل المدعي بإرادته عن دعواه، أو قبول المدعى عليه بالحكم الصادر بحقه.

أما الإشكالية الأساسية التي يطرحها موضوع دراستنا فتتمثل في: **ما مدى إلمام المشرع الجزائري بكل العوامل التي تعترض الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟** والتي تتفرع عنها بعض الإشكاليات الثانوية المتمثلة في:

---

[1] مبدأ الوجاهية معناه اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها، سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها – الرجوع إلى: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 22 .

[2] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 507.

1- ما هي الطبيعة القانونية للعوامل التي تطرأ على الخصومة القضائية وتؤدي بها إلى الانقضاء أو الركود؟

2- وما تأثيرات هذه العوارض على الدعوى القضائية والحق المطالب به؟

وسنعالج هذه الإشكاليات متبعين المنهج الوصفي التحليلي، لأن دراستنا ستعتمد على وصف عوارض الخصومة القضائية أحيانا، وتحليل ومناقشة الإشكاليات القانونية التي تطرحها أحيانا أخرى، ويمكن أن نستعين بالمنهج المقارن في حالة استدعت الدراسة ذلك.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة كونه نقطة مهمة للتمييز بين العوامل التي تعترض خصومة ما، لكي لا يحدث خلط بين العوامل التي تعترضها مؤقتا ولعدم الوقوع في أي مشكلة أو ثغرة في هذا المجال، والعوامل التي تزيلها بتاتا، فهو بهذا يعطي توضيح وتبيين لهذه العوارض.

ولعل أهم ما دفعنا لاختيار موضوع عوارض الخصومة القضائية كونه مجال نريد التعمق فيه، نظرا لقلة المواضيع المتخصصة في المجال الإجرائي، ولمحاولة استدراك ما فات لكي يصبح هذا العمل حتى وإن لم يكن متكاملا بداية لعمل أحسن، إضافة إلى أننا لدينا الرغبة في إعطاء توضيح كامل لتمييز بين العوارض التي تنهي الخصومة القضائية سواء بصفة أصلية أو تبعية، والعوارض التي تمنعها بصفة مؤقتة.

ومن خلال بحثنا قمنا بالاستعانة ببعض الدراسات السابقة نذكر من بينها:

الدراسة الأولى: مؤلف بعنوان الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للمؤلف بوصنوبرة خليل.

الدراسة الثانية: مؤلف بعنوان قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية، للمؤلف بوبشير محند أمقران.

الدراسة الثالثة: مذكرة ماستر بعنوان عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للباحثين خير الدين كاهينة وهشام كيروان.

الدراسة الرابعة: مذكرة ماستر بعنوان نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية، للباحثتين ختال ريمة وحمدان وهيبة.

ورغم أن البحث في هذا الموضوع ممتعا وشيقا، إلا أن هذا لم يمنع مواجهتنا لبعض الصعوبات كان أبرزها قلة المراجع والبحوث التي تناولت هذا الموضوع بدقة، كذلك حدوث بعض اضطرابات العمل على مستوى مكاتب الجامعات جعلت الوقت الذي كنا بحاجة ماسة إليه يضيع.

ولقد قسمنا موضوع البحث إلى فصلين، الفصل الأول نتعرض فيه إلى العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ضم الخصومات وفصلها، والمبحث الثاني إنقطاع الخصومة ووقفها، أما في الفصل الثاني نلقي من خلاله الضوء على العوارض المنهية للخصومة القضائية، حيث تناولنا في المبحث الأول الانقضاء التبعي للخصومة، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى الانقضاء الأصلي للخصومة.

الفصل الأول

العوارض المانعة من سير الخصومة

الخصومة القضائية هي مجموعة من الإجراءات تبدأ بإيداع عريضة افتتاح دعوى لدى أمانة الضبط وتنتهي بالحكم، فالأصل أن تتابع إجراءاتها وسيرها من جلسة إلى جلسة حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية، وذلك بإصدار القرار النهائي والحاسم للنزاع، فقد تتعرض الخصومة إلى عوارض تعتبر هي العوامل والعقبات التي تؤدي إلى توقيف مساره العادي أو تعديله، فيوقف سير إجراءاتها أو يمنع ذلك مؤقتا وهو ما يسمى بالعوارض المانعة لسير الخصومة.

حيث يجوز للقاضي ولحسن سير العدالة أن يأمر بضم الخصومات من اجل الفصل فيها بحكم واحد، والعكس كذلك يمكن أيضا له أن يقوم بفصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين إذا رأى ضرورة في ذاك وهي أولى العوارض المانعة لسير الخصومة، في حين يحصل مانع يجمد الخصومة قبل العودة للسريان من جديد بعد زوال المانع، فقد يكون هذا الأخير متعلق بالخصوم لا الوقائع في الخصومة فيؤدي إلى انقطاعها وقد لا يتعلق المانع بركن الأشخاص في الخصومة بل بسبب خارجي، فيؤدي إلى وقفها، وهو ثاني عوارض مانعة لسير الخصومة.

ولهذا ارتأينا في هذا الفصل دراسة هذه العوارض بشكل مفصل في شكل مبحثين:

المبحث الأول: ضم الخصومة وفصلها.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة ووقفها.

المبحث الأول: ضم الخصومات وفصلها:

لقد اعتبر المشرع الجزائري حالتي الضم والفصل عارضين من عوارض الخصومة القضائية، مانعين للسير في الخصومات القائمة إلا بعد أن يتم ضمها لبعضها أو فصل القضية الواحدة إلى أكثر من قضية لتحقيق مبدأ حسن سير العدالة، وهذا الذي برر به المشرع الجزائري اعتبارهما كذلك[1].

حيث يعتبران أولى العوارض التي تعدل مسار الخصومة تحقيقا لحسن سير العدالة[2].

وقد تناول المشرع هاذين العارضين في المواد من 207 إلى 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وسنتناول في هذا المبحث هاذين العارضين بالتطرق إلى كل واحد منهما وذلك من خلال عرض المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ضم الخصومات:

إن عارض ضم الخصومات قد يطرأ على الخصومة القضائية عند توفر بعض الحالات في الخصومة أو الخصومات القضائية المعروضة أمام الجهة القضائية، والتي يتبين من خلالها أن هناك صلة بين هذه الأخيرة أو ما يسمى بمصطلح الارتباط[3]، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء بهذه الحالات التي تؤدي إلى ضم الخصومات على سبيل الحصر، وهذا من أجل تحقيق مبدأ حسن سير العدالة، وتفاديا لوقوع أخطاء من القضاة وصدور أحكام قد تكون متناقضة نتيجة عدم الفصل في الخصومات بحكم واحد.

---

[1] محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، عدد 8، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 44.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 162.

[3] الارتباط هو إتحاد الطلبان القضائيان بأمر واحد، أي مشترك بينهما، وهذا الأمر الواحد إما أن يكون هو السبب أو هو الموضوع أو هو الخصوم، الرجوع إلى: محمد هاشم المنكوشي، الدفع بالإحالة للارتباط، أطلع عليه بتاريخ 2-5-2019، على الساعة 45: 12. http://www.law.-arab.com/2016/08/legal-post16.html?m=1

وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى هذا العارض المانع من سير الخصومة من حيث المقصود منه في الفرع الأول، وشروط الضم في الفرع الثاني وكفرع ثالث الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: المقصود بالضم:

نصت المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " إذا وجد ارتباطا بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة، ضمها من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد"[1].

والمقصود بالارتباط بين خصومتين أو أكثر حسب أحكام المادة 207 المذكورة أن نكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع ووحدة السبب كأن يقوم أحد الخصوم برفع دعوى ضد خصمه وبدوره يقوم هذا الأخير برفع دعوى مماثلة ضد خصمه وحول نفس الموضوع، في هذه الحالة يوجد ارتباطين موضوع الدعويين، لذلك ولحسن سير العدالة وحتى لا يصدر في موضوع واحد حكمين قد يكونا متناقضين يتم ضم القضيتين[2]. فعندما يقدر قاضي الموضوع أن هناك ارتباط وثيق بين خصومتين أو أكثر معروضة أمامه، ومن أجل تحقيق حسن سير العدالة يقوم بمعالجتهما والنظر فيهما معا، سواء من تلقاء نفسه بالاعتماد على سلطته التقديرية أو بناء على طلب من الخصوم من أجل الفصل فيهما بحكم واحد[3].ولقد نصت المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه "تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة"[4]. ويقصد بوحدة الموضوع الحالة التي يرفع فيها نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة وفي وقت واحد، ومن أمثلة ذلك أن ترفع دعويان تتضمنان فسخ عقد تأسيسي لشركة قبل البدء في النشاط، من طرف العضويين المؤسسين لها،

[1] المادة 207 من ق إ.م.إ.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013، ص 132.

[3] خير الدين كاهينة وهشام كيروان، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013-2014، ص 9.

[4] المادة 53 من ق.إ.م.إ.

بشكل منفرد أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة كالقسم المدني على اعتبار أن موضوع النزاع يتعلق بفسخ عقد توثيقي أو القسم التجاري لكون التصرف بين تاجرين[1].

كما تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيهما معا[2]. ويتضح من هذا النص أن هناك نوعان من الارتباط، الأول يتمثل في وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أما النوع الثاني فيتمثل في وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة[3]. فقد ترفع دعويان مختلفتان أمام تشكيلتين مختلفتين، بينهما صلة ارتباط، تجعل الفصل في إحداهما مؤثرا على وجه الحكم في الآخر على نحو يجعل من حسن سير العدالة منعا لاحتمال تناقض الأحكام جمعها أمام محكمة واحدة لتفصل فيهما معا[4]. وتتضح هذه الصلة من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط أو بالسبب الذي نشأ عنه، بحيث أن الفصل في الدعوى يمكن أن يؤثر على الفصل في الأخرى. فإذا كان الارتباط بين دعويين يعني وجود صلة بينهما إلا أن الذي يساعد على كشف هذه الصلة ويوضحها هو اشتراك الدعويين في المحل والسبب[5].

الفرع الثاني: شروط ضم الخصومات:

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة صريحة شروط ضم الخصومات، وإنما باستقراء النصوص القانونية من نفس القانون تم استخلاص شروط ضم الخصومات ضمنيا، وكذلك بالرجوع إلى ما توصل إليه الفقهاء من خلال أبحاثهم ودراساتهم، ومن خلال هذا سيتم عرض شرطي ضم الخصومات على النحو التالي:

---

[1] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 100.

[2] الرجوع إلى المادة 55 من ق.إ.م.إ.

[3] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 101.

[4] السيد الصاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2011، ص 365.

[5] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ والتحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص232.

أولا- وحدة الدعوى:

يشترط في حالة ضم الخصومات أن تتوفر حالة الارتباط الذي يبين مدلولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 207 منه ويفهم من ذلك أن حالة الضم تكون نتيجة لوجود ارتباط متعلق بموضوع الدعوى وسببها[1].

كما يشترط لقيام ذات النزاع أن تكون بصدد دعوى واحدة أيأن ترفع ذات الدعوى أمام المحكمتين ويستدل على هذه الوحدة بوحدة عناصرها أشخاصا، محلا وسببا، وتعد الدعوى واحدة إذا استغرق محل إحدى الدعويين محل الأخرى، مثل المطالبة في إحداها بالدين والفوائد والمطالبة في الأخرى بالدين فقط، وهذا ما يسمى احتواء الدعاوى، وتعبر تلك الفكرة عن قيام ذات النزاع بصورة جزئية، فهي تفترض قيام وحدة جزئية بين الدعويين دعوى كبرى أو محتوية ودعوى صغرى أو محتواة، فالدعويان متطابقتان في كل العناصر مع اختلاف وحيد وهو أن المطلوب في إحداهما أوسع من المطلوب في الأخرى.

ومن أمثلة الارتباط دعويا الفسخ اللتان يرفعهما كل من الطرفين على الآخر بسبب عدم الوفاء بالالتزامات، والدعوى بتنفيذ عقد ودعوى الطرف الآخر ببطلانه، ودعوى الدائن على المدين، ودعوى الموكل على الوكيل بتقديم حساب ودعوى الوكيل على الموكل بطلب مصاريفه وأتعابه، ومن أمثلته كذلك طلب الضمان والطلب الذي يترتب عليه الالتزام بالضمان... الخ[2].

ثانيا- وجود خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا:

وذلك بان تكون الخصومتان أو الخصومات محل الضم منظورة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية -المادة 55 من ق إ.م.إ-، بل أمام نفس القاضي -المادة 207 ق إ.م.إ-، وهو ما كان معمولا به في ق الإجراءات المدنية القديم.

[1] محمد بركات، المرجع السابق، ص 46.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص232-233.

وأن تكون تلك الخصومات معروضة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين مختصتين ومن نفس الدرجة، –المادة 53 ق إ.م.إ–، وهو ما كان معمولا به من قبل حسب نص المادة 90– من ق الإجراءات المدنية القديم، فيجب أن تكون الجهات أو الجهة القضائية مختصة نوعيا وإقليميا بنظر الدعوى، لأنه إذا لم تكن المحكمة مختصة فإنها لا تستطيع البث في أي طلب حتى ولو كان طلبا بالضم لتوفر الارتباط عن طريق الإحالة، فهي لا تملك إلا أن تحكم بعدم الاختصاص[1]، فيجب أن تتبع كل من المحكمتين جهة القضاء العادي فلا يجوز الإحالة إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء الإداري، وكذلك لابد أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها القضية مختصة بنظر الدعوى[2].

كذلك أن تتخلى آخر جهة قضائية رفع إليها النزاع لصالح الجهة القضائية الأولى، –المادة 54 منٌ ق إ.م.إ–. وهو حسم من المشرع لاستبعاد أي تأويل كي لا تقوم أي حالة من حالات التنازع، وإلا يكون هناك تناقض في الأحكام.

ويبدو أن القضايا المطروحة أمام قاضي الاستئناف وأمام قاضي الدرجة الأولى باعتبارهما درجتين مختلفتين غير معنية بمسألة الضم لعدم النص عليها.

–وبخصوص طلب الضم فيجوز تقديمه من طرف الخصوم، كما يجوز الأمر به تلقائيا من طرف القاضي –المادة 56 من ق إ.م.إ–، إذا انتهى إليه العلم بوجود ارتباطا لعلاقة ووحدة الموضوع بين قضيتين أو أكثر[3].

وكمثال عن ذلك ما إذا قامت امرأة بطلب الحكم بإرجاعها إلى بيت الزوجية ووجد أمام القاضي دعوى من الزوج طالبا فك الرابطة الزوجية ومادام العصمة بيد الرجل فإن دعوى المرأة تبقى بدون أساس، فيقرر القاضي ضم الملفين لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد وهو فك الرابطة

[1] محمد بركات، المرجع السابق، ص45،46 .

[2] حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 48.

[3] محمد بركات، المرجع السابق، ص 46.

الزوجية ويلزم بالحكم في طلب المرأة بالقول رفض طلب المدعى عليها الرجوع لعدم التأسيس ويحكم في الطلبات المقابلة المقدمة من المرأة[1].

الفرع الثالث: آثار الضم:

حين يقدر القاضي أن أطراف الدعوى واحدة وموضوعها واحد يصدر حكم بالضم ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن، إذ أن هذا النوع من الأحكام يعتبر قانونا من قبيل الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأية طريقة من طرق الطعن المادة -209 من ق إ.م.إ-[2]. وفي حالة قيام ارتباط بين القضايا تأمر آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع بالتخلي لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا وهذا ما أكدته المادة -56من ق إ.م.إ -، وكنتيجة عن ذلك فإن الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها وهي غير قابلة لأي طعن، وذلك بهدف تجنب قيام الجهة القضائية المحال إليها بعد عرض النزاع عليها التخلي من جديد لصالح جهة قضائية أخرى بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط تطبيقا لأحكام -المادة 57 من ق إ.م.إ- [3]. ومن هنا يتضح أن الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف[4].

وكنتيجة عن ضم خصومتين أو أكثر، يتم الفصل بحكم واحد الذي قد ينتج عنه في حالة حصول العكس صدور أحكام غير متوافقة فمن الأحسن أن يتم ضم القضيتين أو القضايا[5].

---

[1] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 78.

[2] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص132 .

[3] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 101.

[4] الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه -الرجوع إلى: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 234.

[5] راجع الملحق رقم 1.

المطلب الثاني: فصل الخصومات.

أحيانا قد يجد القاضي التي طرحت أمامه خصومة معينة أنها قد تحمل في طياتها العديد من القضايا المختلفة، والتي لا يمكن الفصل فيها بحكم واحد، وهذا ما يستدعي ضرورة الفصل فيها منفردة، وذلك من خلال فصل الخصومات تجسيدا لمبدأ حسن سير العدالة، ويكون لهذا العارض كغيره من العوارض شروط قانونية واجبة الإتباع والاحترام، وفي حالة تطبيق هذا الأخير تنتج عنه آثار ونتائج معينة، وهذا ما سيتم إبرازه بالتفصيل من خلال الفروع الآتية:

حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى المقصود بالفصل، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه شروطه وكفرع ثالث الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: المقصود بالفصل:

نصت المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يمكن للقاضي ولحسن سير العدالة أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر"[1].

فعكس حالة ضم الخصومات فإذا ثبت للقاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر[2]. فقد تكون هناك عدد من الطلبات يقوم بتقديمها المدعي في قضية واحدة، فيجد القاضي أن هناك فرقا فيها وفصله في الطلبات المقدمة من طرف المدعي جميعها قد يجعل فيها عدم الاختصاص، فيكون من باب أفضل أن يقوم بفصل الطلبات إلى قضيتين فيفصل في واحدة ويحيل الأخرى إلى المحكمة المختصة [3]، ويمكن له الفصل في جزء من الملف إذا كان يدخل ضمن اختصاصه، والباقي يحكم فيه بعدم الاختصاص، وكمثال على هذا أن يرفع الزوج أمام قسم شؤون الأسرة دعوى طلاق ضد زوجته، وفي نفس الدعوى يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له دينا مدنيا في ذمتها، فالقاضي

[1] المادة 208 من ق إ.م.إ.

[2] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 133.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص233.

يحكم بفك الرابطة الزوجية لأنها تدخل ضمن اختصاصه وبعدم الاختصاص في الدين المدني بدعوى أنه غير مختص في القضايا المدنية [1].

الفرع الثاني: شروط الفصل:

مثلما يجوز للقاضي ضم الخصومات، له كذلك أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر[2]، وفقا لشروط محددة لابد من تطبيقها تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا- أن تكون الجهة القضائية مختصة نوعيا وإقليميا بنظر الدعوى، لأنه إذا لم تكن المحكمة مختصة فإنها لا تستطيع البث في أي طلب[3].

ثانيا- أن تكوم الخصومة قابلة للفصل، فإذا ثبت للقاضي ولحسن سير العدالة أن ملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر[4].

فيمكنه استخلاص مدى قابلية الدعوى للفصل والتقسيم إلى ملفين ودعوتين أو أكثر تحقيقا لمقتضيات حسن سير العدالة، ويحدث ذلك عندما تكون الطلبات الأساسية المقدمة من طرف المدعي مستقلة عن بعضها ومختلفة في وسائل إثباتها وتقييمها وتأمينها وفي مادتها أو موضوعها رغم أنها يمكن أن تعود إلى سبب واحد، مثل الدعوى التي يتقدم بها المدعي طالبا تعويضه عن الأضرار اللاحقة بمركبته في حادث مرور بموجب خبرة فنية وفي نفس الوقت يطالب بتعويضه عن حمولة الشاحنة من السلعة التي تعرضت للخسارة والتلف، وفي نفس الوقت يطالب بتعيين خبير طبي لفحصه وتقدير مختلف أضراره، فتنشأ هنا دعوى للمطالبة بالأضرار المادية التي أصابت المركبة تأسيسا على عقد التأمين، وتنشأ دعوى ثانية للمطالبة بتسديد خسارة السلعة تأسيسا على عقد تأمين، نقل البضائع، وتنشأ دعوى ثالثة هدفها التعويض عن الأضرار الجسمانية تأسيسا على مسؤولية المدنية[5].

---

[1] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 78.

[2] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص163.

[3] محمد بركات، المرجع السابق، ص45.

[4] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص133.

[5] محمد بركات، المرجع السابق، ص49.

ثالثا- أن يصدر أمر الفصل من طرف القاضي، فيجوز للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة المعروضة أمامه لتحقيق حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف، فحالة الفصل هي سلطة تقديرية بيد القاضي وحده دون الخصوم، أي أنه إجراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها فهي إمكانية يتصور حدوثها فعليا عندما يستلم القاضي الملف بعد تسجيله بأمانة ضبط المحكمة وجدولته لجلسة محددة وباطلاعه على أوراق الدعوى وما تضمنته العريضة الافتتاحية ومذكرات الرد[1].

الفرع الثالث: آثار الفصل:

بعد إطلاع القاضي على كل ما يتعلق بالخصومة المطروحة أمامه بخصوص الأوراق والوثائق وأدلة الإثبات... الخ وبعد فحصه أيضا لجميع الطلبات المقدمة وبكل أنواعها، يمكنه استخلاص مدى قابلية الدعوى للفصل والتقسيم تحقيقا لحسن سير العدالة، ومن ثم نجد أن حالة فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر متعلقة بجهة قضائية واحدة بل أكثر من ذلك أنها متعلقة بنفس الدعوى المعروضة أمام نفس القاضي[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 209 من قانون إ م إ التي تنص على انه "تعد أحكام الضم والفصل من الأعمال الولائية وهي غير قابلة لأي طعن"[3]، أي أن الفصل في الخصومة يعتبر من تدابير الإدارة القضائية، ولا يمسان بحقوق الخصوم، لذلك فقد جاءت هذه المادة بنص صريح يحول دون اللجوء إلى الطرق التسويفية، معتبرة أحكام الفصل من الأعمال الولائية، وبالنتيجة غير قابلة لأي طعن[4].

أي أنها ما يمكن تسميته من قبيل أعمال الإدارة الإجرائية التي لا تفصل في الموضوع ولا تتصدى إلى وسائل وأدلة الإثبات ولا ترفض ولا تقبل أي مسالة مثارة تمهيدا للفصل فيها بحكم واحد.

---

[1] محمد بركات، المرجع السابق، ص48.

[2] خير الدين كاهينة وكيروان هشام، المرجع السابق، ص 15.

[3] المادة 209 من ق إ.م.إ.

[4] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 163.

و كنتيجة فإن مسألة الفصل لا يجوز إثارتها أمام قاضي الاستئناف فهي لا تدخل في اختصاصه ولا يملك سلطة الرقابة عليها، لكون قاضي الدرجة الثانية يتمتع بسلطات قضائية تستجيب للدعاوى ذات الطبيعة القضائية فقط، ولا تتعداها إلى ما سواها من الأعمال غير القضائية، كذلك يتم الفصل في الدعويين أو الدعاوى المفصولة بأحكام منفصلة ومستقلة، يكون كل حكم منها قابلا للطعن فيه وحده بما فصل فيه في الشكل والموضوع فلا يجوز بعدئذ إثارة الضم من جديد أمام قاضي الاستئناف، وتبقى الإجراءات المتخذة منتجة لأثارها ماعدا الحالة الأخيرة التي افترضنا فيها أن يعطى حق مباشرة الطلب المفصول بدعوى مستقلة إلى صاحب الحق في الدعوى[1].

كذلك من النتائج المترتبة عن الأمر بالفصل هو الإشكال الذي يثور حول المسائل الإجرائية والرسوم، فهل يكلف الأطراف بموجب أمر الفصل بأن يقدموا طلباتهم بنفس الطريقة والشروط المتعلقة بافتتاح الدعوى ومباشرتها؟ وما مصير الدعوى التي كانت محل الفصل، وما هي طريقة رفع الجزء المفصول أمام الجهة القضائية الأخرى فهل يكون بواسطة الخصوم أو الإحالة من طرف الجهة القضائية إلى جهة أخرى[2].

[1] محمد بركات، المرجع السابق، ص49

[2] المرجع نفسه، ص49.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة ووقفها:

الوضع الطبيعي للخصومة هو مواصلتها نحو الحكم في موضوعها، إلا أنها قد يطرأ عليها مانعا تحول دون سيرها الطبيعي والمعتاد الأمر الذي يستوجب وقف جميع الإجراءات المتخذة من طرف أحدهما في الخصومة أو لأسباب قانونية أخرى حتى تعود المواجهة وتبدأ من جديد، ويتمثل هاذين العارضين بالوقف والانقطاع، فيعتبر انقطاع الخصومة ووقفها هي من بين العوارض المانعة لسير الخصومة القضائية.

فقد فرق المشرع الجزائري بين انقطاع الخصومة ووقفها حيث اعتبر انقطاع الخصومة هي الواقعة التي تمس الوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم، بينما وقف الخصومة يترتب عن حوادث خارجية ليس لها أي صلة بالخصوم، وفي جميع الحالات يتعين بعد زوال سبب الاستمرار في الخصومة[1].

وهو ما سنتطرق إليه في شكل المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: انقطاع الخصومة.

المطلب الثاني: وقف الخصومة.

المطلب الأول: انقطاع الخصومة:

تنص المادة 210 من قانون إ. م. إ على: " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

1/ تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2/ وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

3/ وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إذا كان التمثيل جوازيا"[2].

---

[1] خير الدين كاهينة وكيروان هشام، المرجع السابق، ص15.

[2] المادة 210 من ق إ.م.إ.

وعليه ومن خلال المادة سالفة الذكر فإن الانقطاع هو وقف بقوة القانون لإجراءات الخصومة يقع بمجرد تحقيق سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة.

الفرع الأول: تعريف انقطاع الخصومة:

انقطاع الخصومة هو عدم السير فيها بحكم القانون لسبب يطرأ في حالة أو في مركز أحد الخصوم أو من يمثله قانونا، والسبب العارض قد يتصل بأحد الخصوم، ويمس مركزه القانوني كطرف في الخصومة، كما في حالة وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته، وقد يتصل بالشخص الذي ينوب عنه في الخصومة في حالة فقدان صفته كنائب عن صاحب الحق في الدعوى لأي سبب كان[1].

كما يعرف أيضا: بأنه وقف السير في الخصومة بحكم القانون بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه[2].

كما يمكن تعريف: انقطاع الخصومة بأنه وقف سيرها بصورة حتمية لقيام أحد الأسباب التي يترتب عليها تعديل في مركز الخصوم والتي تتمثل في وفاتهم أو فقد أهليتهم أو زوال صفة من يمثلهم، بحيث يستحيل عليهم معها متابعة إجراءات الخصومة، وذلك في تصحيح تلك المراكز وفق الأصول المرسومة، فيستأنف عندئذ سير الخصومة من جديد[3].

كما عرف أحمد خليل انقطاع الخصومة بأنها: صورة خاصة من صور وقفها تتميز بأن الوقف هنا يرجع إلى أحد الأسباب المعينة التي تتعطل أعمال مبدأ المواجهة وهي وفاة أحد الخصوم أو فقده الأهلية الإجرائية أو زوال تمثيله القانوني[4].

---

[1] محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 261.

[2] أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 394.

[3] د/ عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010، ص 237.

[4] أحمد خليل، قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 122.

الفرع الثاني: أسباب الانقطاع:

تناولت المادة 210 من قانون إ. م.إ، الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة على سبيل الحصر، فنصت على"...تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

1/ تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2/ وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

3/ وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إذا كان التمثيل جوازيا".

وعليه فإننا نستنتج من هذا النص أن أسباب انقطاع الخصومة ثلاثة تتمثل في:

أولا– وفاة أحد الخصوم:

الأصل أن وفاة الخصم لا تضع حدا للخصومة، إذ يجوز متابعتها من قبل ورثته أو في مواجهتهم باعتبارهم أنهم قد تلقوا بحكم القانون الحقوق والالتزامات الداخلة في تركته، لكن قد يجهل الورثة قيام الخصومة، وعليه فإنه يجب أن تنقطع تلك الإجراءات إلى أن يعلمون بوجودها.

ويستوي في وفاة الخصم كسبب للانقطاع أن يكون هو المدعي أو المدعى عليه أو أحدهم إذا تعددوا، كما يستوي أن يكون طرفا أصليا أو متدخلا وذلك وفق المادة 194 من قانون إ.م.إ[1].

حتى لو كان مجرد تدخل انضمامي[2]، أو حتى مختصما لمجرد صدور الحكم في مواجهته[3].

---

[1]تنص المادة 194 من قانون إ م إ: " يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة ويتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى لا تقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك".

[2]**التدخل الإنضمامي** : هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة، ليساعد أحد الخصوم الأصلين في طلباته دون أن يقدم طلبا جديدا لنفسه، وهو عبارة عن إجراء وقائي يقوم به الغير خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى ويتضرر من جراء الرجوع عليه، **ومثال** ذلك: تدخل الضامن في الدعوى القائمة بين مضمونه والغير ليساعده على كسبها فيتخلص من التزامه بالضمان، كتدخل البائع في دعوى إستحقاق الشيء المبيع المرفوعة على المشتري أو قصد المحافظة على حقوقه التي تتأثر نتيجة الحكم في الدعوى الأصلية –الرجوع إلى: محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 135_136.

[3]أحمد خليل، المرجع السابق، ص98.

علـى أن الوفـاة المقصـودة هنـا هـي وفـاة الشـخص الطبيعـي، صـحيح أن الشـخص المعنـوي يمكـن أن تـزول شخصـيته بحـل الشـركة مـثلا. وهـو مـا يأخـذ الحكـم وفـاة الشـخص الطبيعـي، إلا أن زوال الشخصـية هنـا لا يترتـب عـادة فـورا، بـل تبقـى للشـخص المعنـوي شخصـيته خـلال مرحلـة التصـفية حتى إتمامها، ولذلك تبقى الخصومة جارية في حق الشركة التي حلت وذلك حتى انتهاء تصفيتها.

ويراعـي أن وفـاة الخصـم لا يـؤدي إلـى انقطـاع الخصـومة إلا إذا كانـت الـدعوى قابلـة للانتقـال إلـى الورثـة وهـو مـا جـاءت بـه المـادة 210 مـن قـانون إ.م.إ، سـالفة الـذكر، أمـا إذا كانـت الـدعوى مرفوعـة مـن أجـل المطالبـة بحـق مـن الحقـوق التـي تنقضـي بوفـاة صـاحبها، فـإن الخصـومة لا تنقطـع في هذه الحالة إنما تنقضي تماما مثل: دعوى التطليق[1].

ثانيا- تغيير أهلية التقاضي لأحد الخصوم:

ونقصـد بـذلك ألا تتـوافر فـي الخصـم الأهليـة الإجرائيـة اللازمـة لاتخـاذ الإجـراءات بشـكل صـحيح، فيفقـد أحـد الخصـوم أهليـة الخصـومة[2]، عنـدما يحجـر عليـه بسـبب نقـص أو زوال إدراكـه، كـالمجنون أو المعتوه أو السفيه مثلا، ويجب عندئذ أن تمثله في الخصومة القيم عليه.

وعليـه يمكـن القـول أن تغييـر أهليـة التقاضـي لأحـد الخصـوم يعتبـر سـبب مهـم مـن الأسـباب التـي تؤدي إلى انقطاع الخصومة طبقا المادة 210 فقرة 1 من قانون إ.م.إ.

[1] أحمد خليل، المرجع السابق، ص99.

[2] يقصد **بأهلية الخصومة** أو أهلية التقاضي صلاحية الخصم لمباشرة إجراءات القضاء على النحو الصحيح سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 التي تنص على أنه" "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكو ن كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة"، أو بالشخص الإعتباري كما هو مبين في المادتين 49 و50 من الأمر رقم 75_58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 87، المؤرخة في 30 سبتمبر 1995 المعدل والمتمم.

ثالثا–وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إذا كان التمثيل جوازيا:

طبقا لنص المادة 210 فقرة 3 من قانون إ.م.إ التي تنص على: "... وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا "[1]. نجد أن هذه المسألة تتعلق بالنائب الذي يكون وكيلا عن أحد أطراف الخصومة، كالوصي على القاصر أو القيم على المحجور عليه، فإذا زالت صفة هذا الممثل، تنقطع الخصومة بقوة القانون لحين إعلان الخصم الأصيل بها، وتزول صفة النائب في الأحوال التالية:

بعزله أو بالحجر عليه أو بوفاته، كذلك عند اكتمال أهلية الخصم الأصيل[2].

يعني ذلك أنه إذا بلغ القاصر أو بالأحرى الخصم القاصر سن الرشد زالت صفة وليه في تمثيله وانقطعت الخصومة بقوة القانون. فنجد أن المشرع قد استحدث هذا السبب بنية الانسجام مع مضمون المادة 538 من القانون الجديد[3]، الذي يفرض التمثيل الوجوبي للخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، فحضور المحامي هنا ليس كممثل عادي ارتضاه أحد أطراف الخصومة وهو غير ملزم، إنما فرضه القانون وبالتالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه[4].

الفرع الثالث: شروط انقطاع الخصومة:

سنتكلم في هذا الفرع عن شروط الانقطاع والتي تتمثل في:

---

[1] المادة 210 من ق إ.م.إ.

[2] عبدة جميل غصوب، المرجع السابق، ص243.

[3] تنص المادة 538 من ق إ.م.إ على أنه" تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لا يكون تمثيل الأطراف بمحام وجوبيا في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال، تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام".

[4] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص165.

أولا- أن يتحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة:

فقد نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 210 من قانون إ.م.إ على أسباب انقطاع الخصومة على سبيل الحصر، حيث جاءت كالآتي:

1/ تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2/ وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

3/ وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

ملاحظة: تجدر الإشارة فقط بأننا تم التطرق إلى هذا الشرط بشكل مفصل في الفرع الثاني الذي عنوانه أسباب انقطاع الخصومة، من هذه المذكرة.

ثانيا- أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة:

ونقصد بذلك أن يتحقق سبب الانقطاع بعد تقديم المطالبة القضائية، وقبل أن تصبح الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها[1]، ولأن الانقطاع في هذه المرحلة لا يكون صالحا للخصوم ولا يحمي حقوقهم فهم أبدوا طلباتهم ووسائل دفاعهم في الدعوى حقيقة بالمرافعة، سواء كانت كتابية أو شفاهية[2]، أو حكما بإتاحة الفرصة لهم للقيام بذلك، ولذلك إذا توفي أحد الخصوم مثلا بعد انعقاد الخصومة فإن ذلك يؤدي إلى انعدام المطالبة وليس إلى انقطاع الخصومة، ونفس الشيء عند تقديمها في مواجهته فإن هذا يؤدي إلى بطلانها وزوال الخصومة لانقطاعها[3].

وعليه نستنتج من نص المادتين 210 و580 من قانون إ.م.إ[4]، وبمفهوم المخالفة أن انقطاع الخصومة المنصوص عليه في المادة 210 من ق إ.م.إ، يتعلق فقط بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم أو المجالس القضائية ولا تشمل المحكمة العليا، كما أن المادة 580 من قانون إ.م.إ،

[1] محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص265.

[2] خير الدين كاهينة وكيروان هشام، المرجع السابق، ص24.

[3] المرجع نفسه، ص24.

[4] تنص المادة 580 من قانون إ م إ على أنه "توقف الخصومة في القضايا التي لم توضع في المداولة، في حالة: _ وفاة أحد الخصوم، وفاة أو استقالة أو توقيف أو تشطيب أو تنحية المحامي".

المتعلقة بوقف الخصومة أمام المحكمة العليا، وضحت أن الخصومة تتوقف ولا تنقطع في القضايا التي لم توضع في المداولة في حالتين: حالة وفاة أحد الخصوم وحالة وفاة أو استقالة أو تشطيب أو تنحية المحامي[1].

ثالثا- تحقيق سبب الانقطاع قبل تهيئة الدعوى للحكم فيها:

لا يكفي أن يتوفر سبب من الأسباب التي تم ذكرها لكي تنقطع الخصومة ولو تحقق هنا السبب بعد بدء الخصومة، لأنه يشترط فضلا عن ذلك ألا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها[2]. وتعتبر كذلك إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وفاة أو فقدان أهلية الخصوم أي بعد قفل باب المرافعات[3].

الفرع الرابع: إعادة السير في الخصومة المنقطعة:

أخضع المشرع الجزائري إجراءات إعادة السير في الدعوى بعد انقطاعها لقواعد خاصة، فهي لا تظل في حالة انقطاع إلى ما لا نهاية، بل يكمن إعادة سيرها واستئنافها سواء كان ذلك: من طرف القاضي أو من طرف أحد الخصوم تفاديا لمسألة انقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها.

[1] خير الدين كاهينة وكيروان هشام، المرجع السابق، ص24

[2] المرجع نفسه، ص24.

[3] مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة (وقف الخصومة بأنواعها، انقطاعها، سقوطها، وانقضاؤها بمضي المدة وتركها)، دار محمود للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2003، ص 98.

أولا- بمبادرة من طرف القاضي:

يجوز للقاضي أن يدعي شفاهة فور علمه سبب انقطاع الخصومة كل من له الصفة والمصلحة ليقوم باستئناف إجراءات إعادة السير في الخصومة المنقطعة أو لاختيار محامي جديد، كما يمكن له دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور[1]، عملا بأحكام المادة 211 من قانون إ.م.إ، والتي تنص على: " يدعو القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد، كما يكمن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور"[2].

كمثل علمه بوفاة أحد الخصوم فيقوم بإعلام الخصم الآخر بالوفاة ليقوم الأخير بإدخال الورثة في النزاع بشرط ألا تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها، أو إذا علم بوفاة محامي أحد أطراف الخصومة أو توقيفه أو شطبه يقوم على الفور بإخبار موكل المحامي بذلك ليقوم الأخير بتعيين محامي جديد[3].

ولأجل تفادي التماطل في استئناف الخصومة بعد تكليف الطرف المعني بذلك أجاز المشرع وفقا لنص المادة 212 من قانون إ.م.إ[4]. معاقبة الخصم المتغيب عن طريق إجازة الفصل في النزاع غيابيا تجاهه[5].

---

[1] **التكليف بالحضور**: يعتبر الطريقة الأساسية والتقليدية التي ترفع بموجبها الدعوى أمام المحكمة، والذي يتمثل في عريضة مكتوبة تودع لدى مكتب الضبط وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد 18_19_20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليحدد في ذلك شكل وبيانات التكليف بالحضور. أنظر الى محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص320.

[2] المادة 211 من ق إ.م.إ.

[3] خير الدين كاهينة وكيروان هشام، المرجع السابق، ص27.

[4] تنص المادة 212 من ق إ.م.إ على أنه: " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة يفصلفي النزاع غيابيا تجاهه".

[5] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص166.

ثانيا- من طرف أحد الخصوم:

لم ينص القانون الجديد صراحة على إمكانية أن يقوم أحد الخصوم بإعادة السير في الخصومة على غراره من التشريعات المقارنة، إلا أنه مادامت الدعوى ملك للخصوم فإنه لا يوجد مانع قانوني من أن يقوم أحد الخصوم بإعادة السير في الخصومة بموجب عريضة دعوى وفقا لنفس إجراءات رفع الدعوى المنصوص عليه في المواد من 14 إلى 17 من قانون إ.م.إ[1]، وفرقت في ذلك إن كان من الخصم أو من محاميه[2].

الفرع الرابع: أثار انقطاع الخصومة:

يعتبر انقطاع الخصومة وقفا لها بقوة القانون، لذلك فإنه يترتب على هذا الانقطاع نفس الآثار للوقف

(وقف الخصومة) الذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني، وتتمثل في:

أولا- بقاء الخصومة قائمة رغم انقطاعها:

تعتبر الخصومة قائمة أمام القاضي رغم انقطاعها، كون الانقطاع يؤثر على سيرها وليس على قيامها، بحيث تظل المطالبة القضائية وكافة الإجراءات اللاحقة التي اتخذت في الخصومة قبل أن تتحقق حالة الانقطاع قائمة ومنتجة لكل أثارها[3].

[1] راجع المواد من 14 إلى 17 من ق إ.م.إ.

[2] خير الدين كاهينة وكيروان هشام، المرجع السابق، ص 28.

[3] ختال ريمة وحمدان وهيبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص68.

ثانيا- بقاء الخصومة راكدة رغم قيامها:

ونقصد بذلك أن كل إجراء يتخذ خلال فترة انقطاع الخصومة يعتبر باطلا[1]، حتى ولو لم يكن الخصم الذي أتخذه على علم بسبب الانقطاع، وعليه فلا يجوز اتخاذ أي نشاط إجرائي أثناء فترة الانقطاع وإلا كان باطلا.

فإذا استمعت المحكمة إلى شهود بعد وفاة أحد الخصوم أو زوال أهليته أو زوال صفة من كان يمثله، أو حلف الخصم الآخر اليمين أثناء فترة الانقطاع فإن كل هذه الإجراءات تعتبر باطلة.

وذلك حماية للخصم الذي قام به سبب الانقطاع، واحتراما لحقوق الدفاع حتى لا يصدر الحكم في غفلة منه دون أن يتمكن من مراعاة مصالحه والدفاع عنها، إضافة إلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تقض به من تلقاء نفسها لأن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام[2].

ثالثا- انقطاع المواعيد الإجرائية:

ونقصد بذلك وقف جميع المواعيد الإجرائية التي كانت جارية في حق الخصوم طوال هذه الفترة، دون أن يكون لذلك أثر رجعي[3].

فإذا لم يكن الميعاد قد بدأ فإنه لا يبدأ، أما إذا بدأ الميعاد قبل انقطاع الخصومة ولم ينتهي فإنه ينقطع سريانه حسب المادة 228 فقرة 1 من قانون إ.م.إ، التي تنص على:

" ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب النصوص عليها في المادة 210 أعلاه".

ويفيد هذا النص أنه إذا تحقق سبب من أسباب الانقطاع، فإن جميع المواعيد التي بدأ سريانها تتوقف إلى أن يزول سبب الانقطاع فيستأنف سريانها من جديد بنفس الإجراءات.

---

[1] راجع المواد من 60 إلى69 ق إ م إ.

[2] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 280.

[3] محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 265.

المطلب الثاني: وقف الخصومة:

قد يحدث أثناء نظر الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعا يثير من خلاله مسألة لا تختص بها المحكمة المعروض عليها النزاع اختصاصا نوعيا، ويكون الفصل في ذلك الدفع أمر لازما حتى تتمكن المحكمة من النظر في الدعوى فتتوقف الخصومة، كما قد يؤمر بوقف الخصومة لأسباب قانونية أخرى، أو بطريق الشطب في حالة عدم قيام الخصوم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا، أو تلك التي أمر بها القاضي أو بناء على طلب مشترك من الخصوم، ويتميز وقف الخصومة بأنه إذا تقرر فإن الخصومة وإن ظلت قائمة فهي في حالة ركود، فيستبعد أي نشاط فيها حتى ينتهي الوقف، فإذا تم اتخاذ أي إجراء فإنه يعتبر باطلا، وتوقف الخصومة لوقوع أحداث خارجة من نطاق الأطراف أو ممثليهم من شأنها أن تحول دون استمرار الخصومة بسبب إرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول. وهو ما سنعرضه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الوقف وأنواعه:

أولا- تعريف الوقف:

يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها لفترة زمنية، قد تكون محددة مسبقا أو تكون مرهونة بإتمام إجراء معين، وذلك لقيام سبب من الأسباب الموجبة لهذا الوقف، بحيث تعود المحكمة إلى متابعة السير فور زوال هذا السبب، وعليه يتضح أن وقف الخصومة لا تؤدي إلى رفع يد المحكمة عن الدعوى ولا إنهاء الخصومة بل تبقى قائمة ومنتجة لكل أثارها القانونية وينتهي الوقف بزوال السبب الذي أدى إليه[1].

كما **يعرف** أيضا بأنه: "عدم السير في إجراءاتها بأمر القاضي أو بحكم القانون لسبب أجنبي عن حالة أو مركز الأطراف أو ممثليهم"[2].

[1] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص121.

[2] محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص257.

كما ورد أيضا: " بأن وقف الخصومة هو عدم السير فيها خلال فترة زمنية غير محددة غالبا لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها يستوجب أو يجيز الوقف"[1].

كما عرف الوقف الدكتور عمارة بلغيث كتالي:

" وقف الخصومة بعدم السير فيها وهو إما أني كون بحكم القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم"[2].

ثانيا- أنواع الوقف:

تتمثل أنواع الوقف في الوقف القانوني والوقف القضائي والوقف الإتفاقي والتي سنشرحها كالآتي:

1/ الوقف القانوني:

ونقصد بذلك حالات تقف فيها الخصومة لمجرد توافر أسباب معينة، حيث نص القانون على وقف الخصومة إذا قام سبب من الأسباب التي رتب عليها الوقف، وعليه يجب على المحكمة وقف الخصومة ولكن لا يعد عمل المحكمة في هذا الصدد سوى تقرير حكم القانون، لذلك تعتبر الدعوى موقوفة لا من يوم حكم المحكمة بالوقف، وإنما من يوم قيام السبب الواقف لسير الخصومة بقوة القانون[3]، والأحوال التي ينص عليها القانون تتعدد وهي:

أ/ قاعدة الجنائي يوقف المدني:

قد ينص القانون في حالة معينة على وجوب وقف الخصومة ومن أمثلة على ذلك ما أشارت إليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها ما يلي:

[1] أحمد خليل، المرجع السابق، ص85.

[2] عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص99.

[3] المرجع نفسه، ص97.

" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة على الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت"[1].

ويستوجب القانون وقف الفصل في الدعوى المدنية إذا نشأ عن الفعل الواحد مسؤوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المدنية، ووجود دعوى المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجزائية، وجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية بحكم غير قابل لطرق الطعن العادية وغير العادية، وقاعدة الجنائي يوقف المدني ليس إلا نتيجة طبيعية لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها لفاعلها، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 339 من القانون .م. على ما يلي:

" لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا"[2].

وينبغي على المحكمة أن تقتضي بوقف الفصل في الدعوى المدنية وفي أية مرحلة كانت عليها تلقائيا لتعلق الأمر بالنظام العام[3].

ب/ طلب رد القاضي:

طبقا لنص المادة 245 من قانون إ.م.إ[4]، وتبعا لذلك إذا قدم طلب رد القاضي، فيرتب عليه وقف الفصل في الدعوى التي ينظرها القاضي المطلوب رده، فيقع ذلك بقوة القانون، وإذا حكم القاضي في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد، فيكون حكمه باطلا لأنه صدر من قاضي لا

[1] المادة 04 من ق إ.ج.

[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، Encyclopedia، الجزائر، دون سنة النشر، ص 521.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] تنص المادة 245 من قانون إ م إ على:" يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد..."

يتمتع بالصلاحية الخاصة في الفصل في الدعوى، غير أن الإجراءات التي تمت في القضية، قبل طلب رده تبقى صحيحة، أما الإجراءات التي تمت بعد تقديم طلب الرد تقع باطلة وهذا ما تقضي به المادة 2/245 قانون إ.م.إ المشار إليها، والحكم الصادر بوقف الفصل في الدعوى ليس إلا حكما مقررا[1].

2/ الوقف الاتفاقي:

إضافة إلى الوقف القانوني هناك ما يسمى بالوقف الإتفاقي، فبالنظر إلى القانون المقارن نجدّ أنه قد سمح للخصوم أن يتفقوا على عقد هدنة تتوقف فيها الخصومة مدة معينة، ثم يعاد السير فيها إذا لم يحصل اتفاق بينهم في حين أن المشرع الجزائري قد سكت عن حكم هذه المسألة في ظل القانون القديم، غير أن السؤال يبقى مطروحا، فما هو موقف القانون الجديد من هذه المسألة؟

وعليه فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 2/213 من قانون إ.م.إ على: " توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو بشطبها من الجدول".

ونجد أيضا المادة 214 من نفس القانون تنص على مايلي: " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم..."

كما تضيف المادة 2/216 من نفس القانون على: " كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم".

وعليه نستخلص من هذه النصوص أن الخصومة توقف بإرجاء الفصل فيها والإرجاء أي وقف الفصل فيها يكون إما بحكم القانون أو بحكم القاضي، وكذا يترتب على شطب القضية من الجدول إلى وقف الخصومة، وشطب القضية يكون إما بناء على عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون من أحد الخصوم، كامتناع المدعي من القيام بتكليف المدعي عليه بالحضور أو تلك الإجراءات التي يأمر بها القاضي، كأن يكلف المدعي بإدخال أحد الخصوم طبقا لما تنص عليه المادة 201 من نفس القانون، وقد يكون شطب القضية بناء على اتفاق مشترك من الخصوم والشطب يؤدي إلى وقف الخصومة، إذن يحق للخصوم أن يتفقوا على وقف

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص521،522.

الخصومة وقد سكت المشرع على المدة التي يجوز فيها الخصوم أن يتفقوا فيها على وقف الخصومة وتبعا لذلك يحق للخصوم أن يتفقوا على وقف الخصومة (شطبها) لمدة محددة على انه لا يجوز أن يتجاوز مدة سنتين، وإذا بقيت القضية متوقفة بناء على اتفاق الخصوم ومرت عليها سنتين فتتعرض للسقوط طبقا لأحكام المادة 218 من نفس القانون التي تنص على:

" تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب"[1].

3/ الوقف القضائي:

إن الوقف في هذا النوع لا يتحقق بقوة القانون ولا باتفاق الأطراف وإنما بحكم من المحكمة يعني ذلك يكون بحكم القاضي فلا تنشأ حالة الوقف إلا بموجب حكم قضائي، وبالتالي لا تبدأ آثار الوقف إلا من تاريخ صدور الحكم القضائي، وأهم تطبيق لحالات الوقف القضائي حالتان:

-الوقف الجزائي:

قد تأمر المحكمة بوقف الخصومة كجزاء، حيث تأمر الخصم بالقيام بإجراء معين أو إيداع مستندات في الدعوى المرفوعة، ولابد لهذا الوجوب من جزاء يحميه، وهو وقف الخصومة، وهو جزاء مسلط على المدعي على وجه التحديد[2]، فيتوقف عليه الحكم في الدعوى الأصلية، وهذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون إ.م.إ، إذ جاء فيها ما يلي:

" يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها".

وقد تلجأ المحكمة إلى وقف الخصومة ليس لعدم قيام المدعي عليه بأحد الإجراءات التي طلبته منه، إنما نتيجة لغياب المدعي عن مولاة الإجراءات أمام المحكمة مما تضطر المحكمة بشطب القضية طبقا للمفهوم المادة 216 المشار إليها سابقا[3].

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 531-532.

[2] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 98.

[3] زودة عمر، المرجع السابق، ص 525-526.

-الوقف التعليقي:

قد ترفع الدعوى إلى محكمة معينة أثناء المرافعات تثور مسألة أولية فيتوقف عليها الفصل في الطلب الأصلي، غير أن هذه المسألة قد تكون خارجة عن الاختصاص النوعي أو الوظيفي لمحكمة الطلب الأصلي، وتشكل هذه المسألة مسألة أولية، يجب الفصل فيها قبل الفصل في الطلب الأصلي لأن المسألة تعد مقتضى ضروريا للفصل في الطلب الأصلي، حيث جاء في قرار صادر من المحكمة العليا بتاريخ2013/12/12 ،بأن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه استفاد من القطعة الأرضية ذات مساحة 750 م2 بموجب عقد إيجار محرر من مديرية أملاك الدولة بتاريخ 1992/01/01 قبل استفادة المطعون عليه الأول وبالتالي أصبح هذا النزاع من اختصاص القضاء الإداري على اعتبار أن أحد أطرافه هو أحد أشخاص القانون الإداري، وبالتالي لما فصل قضاة الموضوع في هذا النزاع قد خالفوا قواعد الاختصاص مما يعرض قضاءهم للنقض، وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن قضاة الموضوع وقبل الفصل في أصل النزاع المطروح عليهم يتوقف الفصل فيه على الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بعقد الإيجار الذي استفاد منه الطاعن والصادر عن مديرية أملاك الدولة، وحيث أن المسألة الأولية المطروحة على قضاة المجلس تخرج عن اختصاصهم الوظيفي، وتبعا لذلك كان يتعين عليهم أن يوقفوا الفصل في الطلب الأصلي إلى غاية الفصل في المسألة الأولية ومن الجهة القضائية المختصة، ولما فصلوا في الطلب الأصلي قبل الفصل في المسألة الأولية من الجهة المختصة قد خالفوا قواعد الاختصاص، مما يعرض قضاءهم للنقض[1].

فوقف الخصومة ليس معناه الفصل في مسألة أولية، فيعد وقفا قضائيا لأنه لا يتحقق إلا بصدور حكم بالوقف لا تبدأ آثاره إلا منذ هذا الحكم، وهو يعد تعليقيا لأن الحكم في القضية معلق على الفصل في المسألة الأولية[2].

الفرع الثاني: حالات الوقف:

لقد حددت المادة 213 من قانون إ.م.إ، الحالات التي يتم فيها وقف الخصومة وتتمثل في:

[1] قرار رقم 821972، الصادر بتاريخ 2013/12/12، القسم الثالث، عن المحكمة العليا، غير منشور.

[2] أحمد خليل، المرجع السابق، ص93.

توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها وكذلك شطبها من الجدول[1].

أولا- إرجاء الفصل في الخصومة:

يوقف الأمر بإرجاء الفصل السير في الخصومة إلى حين زوال الحادث الذي أوقفت بسببه، وذلك ما نصت عليه المادة 214 من قانون إ.م.إ، على: " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون"[2].

يتضح لنا من خلال المادة أن الإرجاء يكون بطلب من الخصوم، فلا يجوز للقاضي وقف الخصومة استجابة لرغبة أحد الأطراف دون موافقة الخصم الآخر، لأن وقفها يجب أن يتم بناء على اتفاق الطرفين من أجل المحافظة على المراكز القانونية[3]، وذلك لتمكينهم من تقديم وسائل إثبات أو دفاع حاسمة في الدعوى.

يكون الحكم بإرجاء الفصل قابل للاستئناف في أجل 20 يوما يحسب من تاريخ النطق به حسب إجراءات الاستعجال وهذا طبقا لنص المادة 215 من قانون إ.م.إ، والتي تنص على: " يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوما، يحسب من تاريخ النطق به"[4].

ثانيا: شطب الخصومة من الجدول:

إضافة إلى إرجاء الفصل في الخصومة هناك حالة أخرى تتمثل في حالة شطب الخصومة من الجدول ويكون ذلك في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا أو تلك التي أمر بها، كما يمكن أن تكون أيضا بناء على طلب مشترك من الخصوم، وذلك طبقا لما جاءت به نص المادة 216 من قانون إ.م.إ، والتي تنص على: "يمكن للقاضي أن يأمر بشطب

[1] تنص المادة 213 من ق إ.م.إ على:" توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول ".

[2] المادة 214 من ق إ.م.إ.

[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص89.

[4] المادة 215 من ق إ.م.إ.

القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها، كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم"[1].

الفرع الثالث: مصير الخصومة الموقوفة:

لا تظل الخصومة موقوفة إلى ما لا نهاية، إنما تنتهي بأحد الأمرين:

أولا- تعجيل إعادة السير فيها:

ويتم ذلك بأن يطلب أحد الخصوم تحديد تاريخ الجلسة لنظر الدعوى جديد، إن كان الوقف بأمر شفهي، على اعتبار أن الدعوى لا تزال مقيدة بالجدول، ولم يفصل فيها، على أن يكلف الخصوم بالحضور، قانون الإجراءات الجديد لم يحدد من الذي يقوم بالتكليف بالحضور، وعملا بالقاعدة العامة فإن طالب التأجيل بنظر الدعوى هو الذي يتكفل بالقيام بإجراءات التكليف بالحضور لباقي الأطراف بعد تحديد تاريخ الجلسة، وإن كان لا مانع من أن تقوم الجهة القضائية بهذا الإجراء[2].

ثانيا- يتم تعجيل بإعادة السير في الدعوى بموجب عريضة افتتاح دعوى عادية: تودع بأمانة الضبط بالجهة القضائية المختصة، من قبل الطرف المستعجل، على أن تسجل وفق إجراءات التسجيل العادية – دعوى جديدة- بعد زوال سبب الوقف طبقا لأحكام المادة 217 من قانون إ.م.إ[3].

وتخضع لكافة الإجراءات القانونية كباقي الدعاوى العامة[4].

---

[1] المادة 216 من ق إ.م.إ.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 90.

[3] تنص المادة 217 من ق إ.م.إ " يتم إعادة سير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها ".

[4] خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 229.

الفرع الرابع: أثار وقف الخصومة:

للوقف آثار مترتبة عنه كأي إجراء آخر سنبينها كالآتي:

أولا- بقاء الخصومة قائمة:

ونقصد بذلك بأن تبقى الخصومة قائمة رغم توقف سيرها، وكذلك الإجراءات المتخذة قبل وقف الخصومة ومن بينها المطالبة القضائية، فتبقى الدعوى منتجة لكافة آثارها، ومن أهمها انقطاع التقادم، وعند انتهاء حالة الوقف يعاد السير في الخصومة من النقطة التي توقفت عندها، مع الأخذ بعين الاعتبار بكل الإجراءات السابقة[1].

ثانيا- تبقى الخصومة راكدة رغم قيامها: ويترتب على ذلك مايلي:

كل إجراء يتخذ في الخصومة خلال فترة وقفها يعتبر باطلا، ولو قصد به تعجيل الخصومة، ولكن لا يحول ذلك دون اتخاذ إجراءات تحفظية مستعجلة في الخصومة إذا اقتضت الظروف ذلك[2].

ثالثا- وقف المواعيد الإجرائية:

فان المواعيد الإجرائية تقف طالما ظلت الخصومة واقفة، فإذا كان هناك ميعاد لم يبدأ بعد فإنه لا يبدأ إلا بعد انتهاء الوقف، وإذا كان قد بدأ قبل الوقف فإنه يقف ولا يستأنف سريانه إلا بعد انتهاء الوقف[3].

فيتم إعادة السير في الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف وزوال السبب في شطبه، حيث تنص المادة 217 من قانون إ.م.إ، على:" يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها".

[1] ختال ريمة وحمداوي وهيبة، المرجع السابق، ص 66.

[2] محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص261.

[3] أحمد خليل، المرجع السابق، ص95.

فنجد أن القانون لم يحدد مدة معينة وأخضعها لأحكام سقوط الخصومة حيث تقرر سقوطها بمرور سنتين من تاريخ صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم بالمساعي[1]، وذلك طبقا لنص المادة 218 من قانون إ.م.إ[2].

[1]بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية (الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)، الجزء 1، كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص 251.

[2]تنص المادة 218 من ق إ.م.إ على أنه: " تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب "

خلاصة الفصل الأول

بعد عرضنا لهذا الفصل الذي بينا من خلاله العوارض المانعة لسير الخصومة القضائية الواردة ضمن قانون إ.م.إ، فقد حاولنا تحديد تلك العوارض و توضيحها في شكل مبحثين ، لنخصص المبحث الأول لعارضين الضم و الفصل و المبحث الثاني لانقطاع الخصومة و وقفها.

لنلاحظ في ذلك أن المشرع الجزائري قد أحسن من جهة في إدراجه ضم الخصومات وفصلها من إحدى العوارض في ظل القانون الجديد كما وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر أو عندما يرى القاضي أن حسن سير العدالة يقضي في ذلك، في حين عارضين الانقطاع و الوقف نص عليهما المشرع في القانون القديم ولم يستغني عليهما في القانون الجديد، بل أخضعهما لتعديلات مع السير الجيد و الحسن للعدالة.

حيث قام أيضا المشرع الجزائري بتحديد أسباب الانقطاع على سبيل الحصر و جعل عارض الانقطاع حالة غير متعلقة بإرادة الأطراف أو سلطات القاضي، كما قام أيضا بتحديد حالتي وقف الخصومة اللتان تقومان سواء عند إرجاء الفصل فيها أو عند شطبها من الجدول، وهما لا يوقفان الخصومة للأبد بل يتم إعادة السير فيها بعد انتهاء مدة الوقف وزوال سبب ذلك.

هذا كان في ما يتعلق بالعوارض المانعة لسير الخصومة القضائية لنقوم بدراسة حول العوارض المنهية لسير الخصومة القضائية في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

العوارض المنهية لسير الخصومة القضائية

إن الخصومة القضائية عادة ما تنتهي بالحكم في موضوع الدعوى، والحكم في الموضوع هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة، فمن يرفع دعوى يرمي إلى الحصول على حقه وحمايته، وهذه الحماية تتحقق عن طريق الحكم الذي يفصل في النزاع، وقد يكون هذا الحكم لمصلحة المدعي أو ضد مصلحته، برفض ادعاءه، فالخصومة مجموعة إجراءات متتابعة تصل إلى نهايتها الطبيعية بإصدار حكم في النزاع وبصدور الحكم تترتب مجموعة الآثار وذلك حسب طبيعة الحكم ومضمونه واتجاه الأطراف، إلا أن الخصومة قد لا تبلغ هذه الغاية وتنتهي قبل ذلك لأسباب مختلفة، وهو الانقضاء المبستر للخصومة، وهو يعني زوال الخصومة دون صدور حكم فاصل في موضوعها حيث تحيد بالخصومة عوامل لا تؤدي بها إلى النهاية الطبيعية بل تؤدي إلى انقضائها بغير حكم[1].

كما يمكن أن تنتهي الخصومة دون صدور الحكم في الموضوع وذلك لعدة أسباب[2]، قد ترجع إلى عدم تكدس المحاكم بقضايا طال عليها الزمن دون أن يحركها الخصوم، كما قد ترجع إلى حماية لمصالح الخصوم أنفسهم، كما قد ترجع هذه الاعتبارات إلى التوافق مع رغبة وإرادة الخصوم أنفسهم الذين يريدون التخلص من الخصومة[3].

لهذا ستتطرق في هذا الفصل إلى هذه الأسباب التي تنهي السير في الخصومة القضائية سواء كانت بإرادة الخصوم أو لا.

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 411.

[2] أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 3، دون دار نشر، تونس، 2011، ص 336.

[3] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 537.

المبحث الأول: الانقضاء التبعي للخصومة

نصت المادة 220 من قانون إ م إ على أنه "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو القبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى، يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال"[1].

فالخصومة بوصفها الأداة الإجرائية للدعوى لا يمكن الحديث عنها من دون دعوى، فإن انقضت هذه الأخيرة تبعها بالضرورة انقضاء للخصومة، وبالتالي فقد حددت المادة المذكورة أعلاه الحالات التي يكون سببها عدم إمكانية مواصلة السير في الدعوى[2].

وسنحاول في هذا المبحث إبراز كل حالة من الحالات المذكورة من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الصلح والقبول بالحكم

المطلب الثاني: التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم

المطلب الأول: الصلح والقبول بالحكم:

تنتهي الخصومة غالبا بالحكم في موضوع الدعوى، فالحكم في الموضوع هو بدون شك الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية المنطقية لإجراءات الخصومة[3]، لكن قد تنتهي الخصومة قبل صدور الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، حيث يجوز للخصوم إبرام صلح لحسم النزاع القائم بينهم، كما قد تنقضي أيضا عند تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن وهو القبول بالحكم[4].

---

[1] المادة 220 من ق إ.م.إ.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص169.

[3] أيمن ممدوح الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 107.

[4] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 29.

الفرع الأول: الصلح:

إن عقد الصلح هو من أهم العقود، فهو يحتل مكانة الصدارة بين سائر العقود، وذلك يعود إلى الغرض من هذا العقد والنتيجة التي يتمخض عنها، وغرضه الإصلاح والتوفيق بين الناس بالإضافة إلى كونه يعيد الحقوق إلى أصحابها برضا المتعاقدين، فهو يحل بين الناس الأمن والاستقرار وفي مقاصده روابط اجتماعية أساسية متينة وودية[1].

وقد تتصالح الأطراف المتخاصمة أثناء النظر في الدعوى وهو ما يعرف بالصلح القضائي وقد يتصالحان قبل اللجوء إلى القضاء وهو الصلح غير القضائي، وفي كلتا الحالتين فإن الصلح يقود إلى التخفيف من عمل القضاء وذلك بفض النزاعات قبل حكم القاضي، ومن جهة أخرى فإن الصلح يخفف العبء والمشقة على المتخاصمين فيتحول المتخاصمين إلى متصالحين، حيث يكسبهم الوقت والجهد والمال الذين يضيعونهم في التقاضي الذي يتميز بإجراءات معقدة ومكلفة، وعموما فأهمية الصلح عامة تكمن في تحقيق العدالة والإنصاف[2].

لذلك سنتناول مجموعة نقاط حيوية فيما يخص الصلح القضائي كونه ما يهمنا في هذه الدراسة وذلك من خلال عرض الآتي:

أولا- تعريف الصلح:

للصلح تعريف لغوي وآخر اصطلاحي، كما أفاض الفقهاء والقانون في بيان مفهومه، لهذا كان لابد أن نتناول تعريف الصلح من مختلف الجوانب.

1- الصلح قانونا: تناول المشرع الجزائري الصلح ضمن أحكام القانون المدني وبالتحديد المادة 459 منه، والتي عرفت الصلح على انه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن

[1] نادية يحياوي ، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " [1]، وورد تعريف آخر للصلح في القانون التجاري من خلال المادة 317 الفقرة 4التي تنص على أنه " عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال دفع الديون أو تخفيض جزء منها" [2]،

ومن هنا نستخلص أن الصلح يعد أحد العوارض المهنية للخصومة القضائية، حيث يقع بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء[3]. كما يعد أحد صور العدالة الرضائية والتي تستعين بها التشريعات الحديثة للحد من تكدس القضايا[4]، والصلح مؤداه تقريب وجهتي نظر بين طرفين متناقضين في مسالة معينة وذلك بواسطة جهات قضائية مختصة، لهذا كان الصلح بمثابة حل ودي للمنازعة المطروحة، تحصل فيه تنازلات تكون مرضية للجميع[5]. كما أنه جائز في جميع النزاعات التي تعرض على القضاء[6] وفي أي مرحلة كانت[7]، إلا أن هناك بعض المسائل التي لا يجوز التصالح فيها وهي المتعلقة بالحالة الشخصية، أو في المسائل المتعلقة بالنظام العام– المادة 461 من ق.م–، وكمثال على ذلك، كأن يتصالح المجني عليه والجاني على إنهاء الدعوى المدنية والجزائية معا، باعتبارهما متلازمين، فالصلح يقع باطلا فيهما معا لان الصلح غير جائز في الدعوى العمومية لمخالفته للنظام العام[8].

وكنتيجة لهذه التعريفات يتضح أن للصلح ثلاثة مقومات تعتبر بمثابة شروط لصحة الصلح وهي:

---

[1] المادة 459 من الأمر 75–85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 مؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة بتاريخ 13 مايو 2007.

2المادة 317 من المرسوم التشريعي رقم 93–08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993المتضمن القانون التجاري يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

[3] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 236.

[4] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائيةّ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص37.

[5] محمد بركات، المرجع السابق، ص 56.

[6] تنص المادة 4 من ق إ.م.إ على أنه" يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت".

[7] تنص المادة 971 من ق إ.م.إ على أنه: " يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة".

[8] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 236.

أ-وجود نزاع قائم أو محتمل:

اشترط المشرع الجزائري وجوب توفر نزاع قائم أو محتمل، أي أن يكون النزاع بين المتخاصمين جدي وليس هزلي، وليس من الضروري أن يكون النزاع مطروحا أي قائما بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع بين الطرفين، فيكون عقد الصلح لتوقي هذا النزاع[1].

ب- نية إنهاء النزاع:

لا يكون هنالك من صلح إلا إذا كان العقد ينهي النزاع ويحمل الدعوى بلا فائدة، أما إذا كان كل منهما يتوقع ملاحقة الأخر، فلا نكون أمام عقد صلح، وليس من الواجب أن يحسم الصلح جميع القضايا المختلف عليها، لأن الصلح قد يتناول بعض هذه القضايا ويترك الباقي للمحكمة لتفصل فيها[2].

ج- التنازل المتبادل عن الادعاءات: إذ يجب أن يكون التنازل على وجه التقابل وعن جزء من الادعاءات، وليس من الضروري أن يكون التنازل من الجانبين متعادلا، فالمهم أن يكون متبادلا، كذلك لا يمكن تصور تنازل أحد الأطراف عن بعض ادعاءاته ويتمسك الآخر بكل ما يدعيه وإلا كان هذا محض نزول عن الادعاءات[3].

ثانيا- إجراءات الصلح:

يجب الإشارة إلى أن عقد الصلح هو من عقود التراضي يكفي توافق الإيجاب والقبول بين المتصالحين، فإذا عرض شخص على شخص آخر صلحا، ورفض هذا الأخير الصلح المفروض عليه سقط الإيجاب، وإذا عرض شخص على آخر صلح وسكت هذا الأخير لا يعتبر قبولا لأن الحقوق لا تسقط بالاستنتاج والاحتمال[4].

[1] أحمد مجاهد شنوف ، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 17.

[2] زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت، 1975، ص 183.

[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 433.

[4] بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، دون مكان نشر، 2010، ص 177.

ويشترط لصحة الصلح كأي عقد آخر وقبل البدء في الإجراءات أن تتوفر في المتعاقدين أهلية التعاقد، وأن يكون أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه، إذ انه يترتب على الصلح ترك كل من المتعاقدين جزء من حقوقه، وأهلية التصرف اللازمة هنا هي الأهلية الواجبة في عقود العوض- المادة460 ق.م-، لا في عقود التبرع، لأن الذي يتصالح لا ينوي التبرع، بلهو يترك جزء من حقوقه مقابل ما تركه الطرف الأخر[1].

كما يشترط أن تكون إرادة كل منهما خالية من العيوب كالغلط والتدليس، الإكراه، وإذا شاب إرادتهما أي عيب كان عقد الصلح قابل للإبطال[2].

وبعد التأكد من هذين الشرطين في المتصالحين بالإضافة إلى الشروط المذكورة سابقا يمكن البدء في إجراءات الصلح التي سنعرضها كالآتي:

1- المبادرة نحو الصلح: يعد الصلح القضائي إجراء جوازي سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي إلا في الحالات التي نص القانون على خلاف ذلك، كما هو الشأن في شؤون الأسرة- المادة 439 من ق إ.م.إ-حيث يكون فيها الصلح وجوبيا، يتم في جلسة سرية. والمشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى الأولوية في المبادرة نحو الصلح إلى الخصوم تجسيدا لفكرة تقريب العدالة من المواطن وإعطاء فرصة للخصوم لحل النزاع بأنفسهم، كون الهدف من هذه الطريقة البديلة هو الحل الودي الذي يرضي الطرفين. ومن جهة أخرى يمكن أن تكون المبادرة إلى الصلح بسعي من القاضي نفسه[3].

وفي حالة كان الصلح بمبادرة من الطرفين فلابد من حضورهما أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح، فحتى يكون هذا الأخير قضائيا أي حتى يتم التصديق عليه، لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان بنفسيهما أو بوكيل وكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة ويقرر كل منهما أنه موافق على الصلح فإذا تخلف هذا الشرط لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح، فإذا صدقت على الصلح رغم تخلف الطرفين أو أحدهما على الحضور أو رغم امتناعهما أو امتناع أحدهما على التوقيع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويجوز لصاحب المصلحة أن يطعن في قرارها بطرق الطعن المناسبة.

---

[1] زهدي يكن، المرجع السابق، ص189.

[2] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص85.

[3] عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية وآلإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص 63.

2- انعقاد جلسة الصلح:

يقوم القاضي بعرض الصلح على الخصوم في اللحظة التي يراها مناسبة، والمكان الذي يراه مناسب لإجراء الصلح ما لم توجد نصوص خاصة تخالف ذلك[1].

فبعد قيام المدعي برفع دعواه أمام المحكمة يلتزم أمين الضبط بتحديد الجلسة الأولى أمام مجلس الصلح لعرض الصلح على الخصوم فالدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة ويترتب على ذلك اعتبار جلسة الصلح جزء من إجراءات الخصومة، وعلى المدعي إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا والقاضي لا يقوم بعرض الصلح على الخصوم إلا بعد انعقاد الخصومة بإعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا[2].

وتقتصر مهمة القاضي المختص في نظر الدعوى (مجلس الصلح) على محاولة التوفيق بين الخصوم فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز هذه المهمة أو أن يقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق والإثبات إلا ما تفتضيه مهمة التوفيق بينهم فيقترح عليهم حل معين للنزاع، ويجوز له أن يعرض عليهم عدة حلول للنزاع وعلى القاضي التأكد أن موضوع الدعوى من الموضوعات التي يجوز فيها الصلح، ويتحقق من صفات الخصوم وتوكيلاته التي تفوض الوكيل بإجراء الصلح ولاشك أن كل تسوية يقترحها القاضي على الخصوم تحتاج الى موافقة الطرفين أو جميع الأطراف، فإذا رفض أحدهم لا يجوز للقاضي إقراره[3].

أما بالرجوع إلى مجال شؤون الأسرة فيعتبر الصلح أمرا وجوبيا بنص المادة 439 من ق إ.م.إ.

[1] تنص المادة 991 من ق إ.م.إ على أنه: " تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك".

[2] الانصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 93.

[3] المرجع نفسه، ص 192.

ويستنتج هنا أن القاضي هو من يقوم بمساعي الصلح[1]، وهذا عملا بنص المادة 49 من قانون الأسرة[2]، فيحدد تاريخ الجلسة ويستطيع منح الطرفين أجلا إضافيا للحضور كما يجوز له تمكينهم من مهلة للتفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز تلك المحاولات 3 أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق- المادة 442 ق.إ.م.إ- ويكون سريا إلا إذا طلب أحد الطرفين حضور أفراد العائلة بغية المساهمة في الصلح[3].

ويقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين الخصوم في مكتبه أو في قاعة الجلسات ويتم سماعهم من القاضي نفسه، كما تجدر الإشارة أنه لا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح ذلك أن هذه المهمة من المهام الأساسية المخولة له[4].

3- محضر الجلسة:

إن التصديق على عقد الصلح المبرم بين طرفي الخصومة من القواعد الأساسية فينبغي على المحكمة أن تصدق على عقد الصلح المبرم بين طرفي الخصومة والمقدم من أحدهما، أو هما معا، دون إنكار أو اعتراض من أحدهما، وهذا التصديق الذي تقوم به المحكمة يطبق على كافة المنازعات التي تم الصلح بشأنها ولا تملك المحكمة سلطة تقديرية في هذا الصدد[5]،وسواء كان الصلح نتيجة لمجهودات الأطراف الخاصة أو بسعي من القاضي فانه يستوجب كما ذكرنا مسبقا إثبات هذا الاتفاق في محضر[6]، ومن ثمة يكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي ويعتبر بذلك سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة

[1] راجع الملحق رقم 02.

[2] تنص المادة 49 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة بتاريخ 27 فيفري 2005 على أنه: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين..."

[3] محمد بركات، المرجع السابق، ص 192.

[4] خير الدين كاهينة وكيروان هشام، المرجع السابق، ص 41.

[5] جمال أحمد هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 60.

[6] تنص المادة 992 من ق إ.م.إ على أنه: " يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

الضبط[1]، فلا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي باعتباره يتضمن شروط واتفاقيات بين الأطراف لأنه يكون ثمرة تفاوض وتنازلات من الأطراف[2]،

والمحكمة التي تقوم بالتصديق على الصلح لا تلتزم بذكر الأسباب لأنها ليست بصدد إصدار الحكم، وينعقد الاختصاص بالتصديق على الصلح للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها، فإذا كان الصلح من اختصاص محكمة الدرجة الأولى أنعقد الاختصاص بالتصديق على الصلح لهذه المحكمة، ويجب على القاضي قبل إثباته للصلح أن يتحقق من مسألة الاختصاص وفي حالة وجد أنه غير مختص بالنظر في الدعوى أحالها إلى المحكمة المختصة لتقوم هي بإثبات الصلح وإلا كان عمله باطلا لوجود خطأ في الإجراء يجوز الطعن فيه. وعلى القاضي أيضا قبل إثبات الصلح التحقق من أهلية الأطراف، وأن هناك خصومة قد نشأت ولم تنقضي بأي سبب قبل التصديق عليها[3].

ثالثا: آثار الصلح:

لقد تبين لنا أن الصلح القضائي يعد مظهرا من مظاهر حق الخصوم في إنهاء الخصومة بصدور حكم فاصل في موضوعها وفقا لإرادتهم المطلقة وعلى النحو الذي يتم الإتفاق عليه، كون المحكمة تقوم بالتصديق على هذا الصلح[4]، فيترتب على انعقاد الصلح صحيحا حسم النزاع المبرر لانعقاده، وهو بذلك يكشف عن حقوق الطرفين، كما أن أثره نسبي قاصر على أطرافه فلا يحتج به على الغير، عملا بمبدأ نسبية آثار العقود[5]. كما تناول المشرع الجزائري آثار الصلح في القانون المدني من خلال المادة 462منه التي تنص على أنه" ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي

[1]تنص المادة 993 من ق إ.م.إ على أنه: " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

[2] خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 236.

[3]الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص95-96.

[4] أيمن ممدوح الفاعوري، المرجع السابق، ص 238.

[5]عبد الحكم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص 1024.

تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية"[1]، كذلك المادة 463 التي تنص على ما يلي" للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها"[2].

1-حسم النزاع:

الصلح يحسم المنازعات، مما مفاده عدم جواز تجديد النزاع أو المضي فيه إذا كان لازال قائما، وانقضاء ولاية المحكمة للفصل في النزاع مما يعني انتهاء الخصومة فيه[3]،فيترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى أو الفصل في أي مسألة من المسائل التي تم التصالح بشأنها فلا يجوز لها أن تبحث في شكل الدعوى أو في شروط قبولها أو في موضوعها[4]، فمتى اتفق الخصوم على حسم النزاع صلحا انطوى هذا الاتفاق في حقيقته على تنازل عن الحق في الدعوى، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء الدعوى وزوال الخصومة المنظورة أمام القضاء، وبالتالي يمنع على أي خصم تجديد النزاع موضوع الصلح سواء عن طريق السير في إجراءات الدعوى التي كانت مرفوعة أو بإقامة دعوى جديدة بخصوص ذات النزاع.

ويترتب على مما سبق أن للصلح أثر مزدوج في حسم النزاع، فله أثر انقضاء وأثر تثبيت، إذ يترتب على حسم المنازعة صلحا انقضاء وسقوط الحقوق التي كانت محلا للنزاع[5]، أي التي شملها اتفاق الصلح فلا يجوز المنازعة فيها مجددا[6].

وكذلك للصلح أثر تثبيت كما له أثر انقضاء، والأثر الأول يترتب حتما على الأثر الثاني، كما يمكن تضمين عقد الصلح شرطا جزائيا يوقع مضمونه على من يخل بالالتزامات، أو يعود إلى المسألة التي حسم

---

[1] المادة 462 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 463 من نفس القانون.

[3] أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 604.

[4] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص1998-1999.

[5] أيمن ممدوح الفاعوري، المرجع السابق، ص 238.

[6] إذا تنازع شخصان على ملكية دار أو أرض، ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للآخر، فهذا الصلح عقد ملزم للجانبين، يلزم من خلصت له الدار أن ينزل عن ادعائه في ملكية الأرض، ويلزم من خلصت له الأرض أن ينزل عن إدعائه في ملكية الدار، فلا يجوز لمن خلصت له الدار أن يعود من جديد ينازع الطرف الآخر في ملكية الأرض، وإذا عاد لهذا النزاع جاز للطرف الآخر أن يدفع بالصلح أو أن يطلب فسخه، كذلك لا يجوز لمن خلصت له الأرض أن ينازع الطرف الآخر في ملكية الدار، وإلا دفع بالصلح أو طلب فسخه-الرجوع إلى: عبد الحكم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص 1026.

النزاع بشأنها صلحا، كذلك يمكن الدفع بالصلح أمام القضاء إذا تجاهله الخصم وأراد السير فيما دار حوله الصلح[1].

ويجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح، تفسيرا ضيقا، أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلا عن الحقوق التي كانت وحدها محلا للنزاع الذي حسمه الصلح[2]، وقاضي الموضوع هو المختص بتفسير عقد الصلح، وهو غير خاضع لرقابة المحكمة العليا في التفسير[3].

2-الأثر الكاشف للصلح :

معنى الأثر الكاشف للصلح هو أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا اشترى شخصان دارا على الشيوع وتنازعا حول نصيب كل منهما في هذه الدار وتصالحا على أن يكون لكل منهما نصفها مثلا اعتبر كل منهما مالكا لنصف الدار بموجب عقد البيع الذي اشتريا به الدار على الشيوع وليس بموجب عقد الصلح[4].

ويذهب الفقه الحديث في تفسير الأثر الكاشف للصلح ليس على أساس أن المتصالح يقر بالحق لصاحبه كما يذهب إليه الفقه التقليدي وإنما على أساس أن المتصالح ينزل عن حقه في الدعوى بالنسبة للجزء من الحق الذي سلم به للمتصالح معه، فيعتبر هذا الجزء من الحق باقيا على وضعه الأول الذي كان عليه قبل الصلح[5]. وعليه يترتب على ذلك بعض النتائج من بينها:

---

[1] كل من خلصت له الدار قد تثبت ملكيته فيها، إذا نزل الطرف الأول عن ادعائه لهذه الملكية، ومن له الأرض فقد تثبت ملكيته فيها هو أيضا، أذا نزل الطرف الآخر عن ادعائه لملكيتها، وبما أن عقد الصلح عقد ملزم للجانبين، فهو يرتب على كل طرف مجموعة من الالتزامات عليه تنفيذها، فإذا أخل طرف بالتزاماته أمكن التمسك في مواجهته بطلب فسخ عقد الصلح- الرجوع إلى: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص1027.

[2] جمال أحمد هيكل، المرجع السابق، ص 35-36.

[3] في هذا الصدد جاء قرار رقم 56186، مؤرخ في 1998/12/13، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، والذي قضي بـ: " من المقرر قانونا أن عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات ولا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح ومن ثم فأن القضاء بما خالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون" - قرار رقم 56186 مؤرخ في 1998/12/13، غرفة الأحوال الشخصية، للمحكمة العليا، مجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق، الجزائر، 1994، ص 11 - أشار إليه: عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 68.

[4] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 246.

[5] المرجع نفسه، ص 247.

3- الأثر النسبي للصلح :

إن الصلح شأنه شأن سائر العقود، له أثر نسبي، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، أي على النزاع الذي تناوله دون أن يمتد إلى أي شيء آخر، فإذا تصالح وارث مع بقية الورثة على ميراث اقتصر الأثر على الميراث الذي تناوله الصلح ولا يتناول ميراث آخر يشترك فيه بقية الورثة[1]، كما للصلح أثر نسبي في سببه، فمن تصالح على حق له أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم تلقى نفس الحق من شخص آخر، أو بناء على سبب آخر، فإن هذا الحق الجديد الذي اكتسب لا يكون مرتبطا بالصلح السابق[2]، كمن تصالح على مركبة أو على أرض أو على أنه ورثها ثم اشتراها بعد ذلك فالصلح لا يجاوز النزاع القديم إلى السبب الجديد ويحتج المصالح له بالبيع الصادر له رغما من الصلح على الميراث[3]، كما أن الصلح يقتصر أثره فقط على من كان طرفا فيه، فإذا تصالح أحد الورثة مع الموصى له على الوصية فإن الورثة الآخرين لا يمكنهم الاحتجاج على الصلح القائم بينهم ولا يحتج به عليهم[4].

4- القوة التنفيذية للصلح :

إذا تصالح الخصوم أثناء سير الخصومة، فإن هذا الصلح لا يمكن أن يؤتى بثماره دون مساندة المشرع له، وذلك بمنحه القوة التنفيذية في حالة تخلف أحد الأطراف عن تنفيذ ما التزم به، وبذلك تظهر الأهمية القصوى للقوة التنفيذية للعمل التصالحي باعتبارها هي من تمكن المتصالح من الوصول إلى الغاية النهائية من اللجوء إلى الصلح القضائي[5]، فالقوة التنفيذية هي عبارة عن مكنة أو سلطة تمنح لصاحب الحق سلطة معينة تتوجه نحو إجبار الآخر على تنفيذ التزامه جبرا إذا نكص عن التنفيذ الاختياري،[6]، ومحضر الصلح أيضا كغيره من السندات التنفيذية لا يصلح للتنفيذ الجبري إلا بعد الحصول على صورته التنفيذية التي

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 571.

[2] أحمد هيكل، المرجع السابق، ص36 .

[3] أيمن ممدوح الفاعوري، المرجع السابق، ص 245.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 582.

[5] طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر والقانون، دون مكان النشر، 2014، ص 225.

[6] نبيل إسماعيل عمر، دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 107.

تعطى له بنفس الطريقة التي تعطى بها الصورة التنفيذية للأحكام[1]، وهذا عملا بنص المادة 600 من قانون إ.م.إ[2].

الفرع الثاني: القبول بالحكم:

الحكم هو القرار الصادر عن سلطة قضائية مؤلفة قانونا ومضافا لقواعد الأصول، والحكم بمعناه هو قرار تصدره المحكمة فاصل في منازعة معينة سواء كان ذلك خلال الخصومة أو لوضع حد لها، فالأحكام هي نتائج القضاة وثمرة التقاضي[3]، وبعد صدور هذا الحكم فإن المدعى عليه يمكنه أن يرى أن هذا الحكم الصادر بحقه فيه ما يستدعي عدم القبول به، وبالتالي يلجأ في هذه الحالة إلى الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة وفي الآجال الممنوحة قانونا، إلا أنه قد يقبل بهذا الحكم الصادر ويعد ذلك تخلي عن حقه في ممارسة الطعن، كذلك قد يشمل قبول الخصم الذي يكون غالبا المدعى عليه ادعاءات المدعي ويتجلى ذلك في اعترافه وإقراره بهذه الأخيرة وعدم احتجاجه عليها قبل صدور الحكم الفاصل في الموضوع.

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقاط الآتية:

أولا- معنى القبول بالحكم:

نصت المادة 273من قانون إ.م.إ على أنه " القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئيا أو كليا "[4].

ويفهم من هذا النص أن القبول هو تخلي الخصم عن الرد على طلب خصمه بترك المرافعة أو تخلفه عن الحضور بالجلسات الأخرى فتكون الدعوى ملكا للمدعي وحده وهذا ما يفهم ضمنيا، كما أن القبول بالحكم الصادر إما جزئيا أو كليا معناه قبول بالحكم، وبناء على ذلك فإذ قبل خصم بالحكم الصادر ترتب

---

[1] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 244.

[2] تنص المادة 600 من ق إ.م.إ على أنه " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.
والسندات التنفيذية هي:... محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودوعة بأمانة الضبط..."

[3] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2008، ص 303.

[4] المادة 237 من ق إ.م.إ.

على ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم الذي لا يطعن فيه ومعناه حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به[1].

والقبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب بل هو تنازل عن الحق في الدعوى إما في المرحلة الأولى للتقاضي وإما أمام الجهات القضائية العليا بالتنازل عن حقه في استعمال طرق الطعن[2].

ثانيا- صور القبول بالحكم:

1-الاعتراف بصحة الادعاءات: إذا ارتأى أحد الخصوم أن طلبات خصمه جدية وموضوعية، فإنه قد يتخذ حيالها موقفا سلبيا بعدم الرد عليها، أو عندما يبدي بملاحظات في الشكل دون الموضوع حتى ولو كانت تافهة، فضلا عن تلك المتعلقة بالنظام العام، فهذا يعتبر في الغالب إقرارا وموافقة واعترافا منه بالحق المطالب به[3]. وليس من الضرورة أن يقبل الخصم بجميع طلبات خصمه لكي يعد قبولا، فقد يقبل بجزء من الطلب أو الحكم ويحتج على الباقي، كأن يقبل الزوج بتسليم كل متاع البيت الذي تطالب به زوجته وإن كانت القائمة تتضمن منقولات يفترض ملكية الزوج لها، كغرفة النوم والأجهزة الإلكترونية لكنه يحتج عن الجزء المتعلق باستحقاق السيارة[4].

فلا بد من التفرقة بين القبول بالطلبات والقبول بالحكم كي لا يترتب خلط بينهما، فالقبول بالطلبات يترتب عنه الاعتراف من طرف المدعى عليه بصحة ادعاءات الخصم وتخليا لصالحه مالم يطعن فيها بعد[5]، وهذا عملا بنص المادة 238 من قانون إ.م.إ[6]، أما القبول بالحكم فهو كما سبق وذكرنا هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن[7].

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 93.

[2] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 199.

[3] محمد بركات، المرجع السابق، ص 61.

[4] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 179.

[5] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 199.

[6] تنص المادة 238من ق إ.م.إ على أنه " القبول بطلب الخصم يعد اعترافا بصحة إدعاءاته، وتخليا من المدعى عليه، ما لم يطعن فيه لاحقا".

[7] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 140.

2- التخلي عن طرق الطعن: كما سبق وذكرنا فإن الخصم يمكنه أن يقر لخصمه بكل ما يدعيه عن طريق التخلي عن حقه في طلب رد ورفض طلبات خصمه أمام القاضي أثناء سير الدعوى، إلا أنه يمكن أن يتجسد ذلك الإقرار بعد صدور الحكم لصالح خصمه فيمتنع بإرادته عن ممارسة طرق الطعن فيه أو لا يعارض تنفيذه عليه أمام المحضر القضائي القائم بالتنفيذ[1]. وهذا عملا بنص المادة 239 من قانون إ.م.إ، والذي يستخلص من خلال استقراءها أن قبول الخصم بالحكم هو تخليه عن حقه في ممارسة الطعن بكل أنواعه، التي تكون مخولة له لإعادة النظر والفصل في الحكم الصادر بحقه، سواء كان طعن عادي أو غير عادي، مما يجعل هذا الخصم مقيدا بالحكم الصادر نتيجة قبوله به، إلا أن هذا الشرط لا يقتصر على الخصم الذي لم يتنازل عن حقه في الطعن ولم يقر بذلك، فيمكن لهذا الأخير الطعن فيه لاحقا[2].

وبما أن القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج أو على حكم سبق صدوره فإن الحكم الصادر في الحالتين ذو طابع مؤقت مادام المشرع قد قيد سريان الأحكام المتعلقة بالقبول عدم معارضة أو استئناف أحد الخصوم الحكم لاحقا، إذ أن ممارسة حق الطعن في الحكم لاحقا يعد تراجعا عن القبول، كما أن تنازل طرف عن المعارضة أو الاستئناف لا ينتج أثره إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا[3].

ثالثا- طرق التعبير عن القبول بالحكم:

نصت المادة 240 من قانون إ.م.إ على أنه " يجب التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ"[4].

ويفهم من هذا النص أن القبول بالحكم قد يكون أمام القاضي في حالة ما إذا تعلق الأمر بالطلبات وأمام المحضر القضائي عند تنفيذ الحكم[5]، وأن الخصم المعني بالقبول بالحكم يجب عليه أن يبدي رغباته في ذلك بصيغة صريحة دون أي لبس أمام القاضي الذي عليه التأكد من نية المعني وتدوين ذلك في

---

[1] عبد الرزاق يعقوبي ، المرجع السابق، ص 233.

[2] تنص المادة 239 من ق إ.م.إ على أنه: " القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن، إلا اذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا".

[3] عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق، ص 179.

[4] المادة 240 من من ق إ.م.إ.

[5] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 199.

محضر خاص يرفقه بالحكم الذي سيصدر في موضوع النزاع، ونفس الشيء في حالة ما إذا عبر الخصم عن قبوله بالحكم أمام المحضر القضائي أثناء قيامه بتنفيذ الحكم ما أن يبادر إلى تسجيل ذلك القبول في محضر يعد لهذا الغرض[1].

ولابد من الإشارة إلى أن التعبير عن القبول في مرحلة التقاضي يختلف عما هو عليه في مرحلة التنفيذ، إذ يشترط القانون في المرحلة الأخيرة التعبير الصريح عن القبول سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي، بخلاف ما هو عليه في مرحلة التقاضي إذ يعتبر التخلي اعترافا بادعاءات الخصم[2]، وما يجعل تلك الادعاءات ملزمة له في حال الحكم عليه هو عدم قيامه بإجراءات الطعن في الآجال المحددة وبالتالي يصبح ذلك الحكم المنفذ عليه حجة على اعترافه وإقراره الضمني بادعاءات الخصم[3].

والحديث عن القبول بالحكم والتعبير عن القبول أثناء التنفيذ، لا يشمل الأحكام النهائية لأنها سندات تنفيذية يعاقب المعترض من عدم الامتثال لها لانعدام عنصر الاختيار، إنما الراجح لدينا بأن المقصود من ذلك هو:

1- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والتي تقبل الطعن فيها بالموازاة مع تنفيذها، ففي هذه الحالة يجوز الحديث عن القبول بالحكم أثناء التنفيذ.

2- الأحكام الصادرة ابتدائيا وغير مشمولة بالنفاذ المعجل، ويكون القبول هنا بمناسبة تبليغ الحكم وليس وقت مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، ففي هذه المرحلة المتقدمة من التنفيذ لا يكون طالب التنفيذ بحاجة إلى قبول المنفذ عليه سواء استجاب طواعية لعنصر الإلزام أو أجبر على ذلك[4].

المطلب الثاني: التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم:

إضافة إلى انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح والقبول بالحكم، فقد تنتهي أيضا نتيجة التنازل عن الدعوى سواء بتدخل إرادة الأطراف وذلك بحسم النزاع، أو ربما لأسباب

[1] ريمة ختال وحمداوي وهيبة، المرجع السابق، ص 72-73.

[2] خير الدين كاهينة وكيروان هشام، المرجع السابق، ص48 .

[3] محمد بركات ، المرجع السابق، ص 63.

[4] عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق، ص180.

خارجة عن إرادة أطراف الدعوى، وحتى إرادة القضاء كوفاة أحد الخصوم أذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال.

الفرع الأول: التنازل عن الدعوى:

قد تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى للأسباب ذكرناها سابقا وقد تنتهي نتيجة التنازل عن الدعوى، –المادة 220 من قانوّن إ.م.إ–.

أولا– معنى التنازل عن الدعوى:

التنازل عن الدعوى هو العدول عن الحق الموضوعي محل النزاع والذي تقام الدعوى لحمايته، فلا ينبغي الخلط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة الذي يترتب عليه التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الدعوى هو بمثابة تنازل عن الحق ذاته الذي تقام الدعوى لحمايته.

– التنازل عن الدعوى هو نزول المدعي عن حقه في إقامة الدعوى التي تحمي الحق الموضوعي وبه ينقضي الحق في الدعوى ويجرد حقه الموضوعي من أية حماية قضائية، فالتنازل عن الدعوى إذن هو تنازل عن الدعوى التي تحمي الحق لا عن الحق نفسه، حيث يترك الحق الموضوعي بلا حماية قانونية ما لم يكن للحق الواحد عدة دعاوى تحميه فإن تنازل صاحب الحق الموضعي عن بعض هذه الدعاوى لا يمتد إلى الدعاوى الأخرى بحيث يجوز له أن يرفع الدعوى أو الدعاوى الأخرى لحماية هذا الحق الموضوعي[1].

ومن خلال التعريفات يمكن الاستخلاص أن للتنازل ثلاثة أركان:

– **وجود الإرادة:** لما كان التنازل عملا قانونيا يعتد به القانون كعمل يتم بإرادة القائم به فإن ذلك يعني ضرورة وجود إرادة القيام بالعمل أو اتجاه إرادة الشخص للتنازل عن الدعوى، فالحقوق لا تسقط عن أصحابها إلا بإرادة النزول عنها وهي إرادة لا تفترض بل يجب ان يقوم الدليل عليها قاطعا ويشترط لوجود الإرادة عدة شروط منها:

[1] الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2009، ص 4.

– يجب أن تتوافر لدى المتنازل القدرة على التمييز فيجب أن يكون لديه أهلية الوجوب وإلا يوجد عارض يعدم هذه الأهلية.

– **وجود المحل:** يجب أن يكون للتنازل محل يرد عليه ومحل التنازل هو الحق في الدعوى فيجب أن يكون للمتنازل حق في الدعوى حتى يمكن التنازل عن هذا الحق أما إذا لم يكن للمتنازل ثمة حق في الدعوى، أو كان هذا الحق موجودا ثم سقط أو زال بأي سبب من أسباب سقوط أو زوال الحق فإن التنازل يكون باطلا بطلانا مطلقا لانعدام المحل[1].

–**سبب التنازل:** فالسبب في التنازل عن الدعوى هو الباعث الذي دفع المتنازل إلى التنازل عن دعواه وهذا الباعث يختلف من شخص إلى آخر فقد يكون سبب تنازله عن دعواه هو الإبقاء على صلة الرحم او المودة بينه وبين المدعى عليه او نية التبرع للمدعى عليه او انه يشعر انه سيسخر الدعوى إلى غير ذلك من البواعث الدافعة إلى التنازل عن الدعوى، ويجب ان يكون سبب التنازل عن الدعوى مشروعا، فإذا كان السبب غير مشروع فإن التنازل يكون باطلا[2].

ثانيا– شروط التنازل عن الدعوى:

يشترط لصحة التنازل عن الدعوى ما يلي:

1– أن يكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب: لما كان التنازل هو تصرف قانوني ينطبق عليه قواعد القانون المدني فإنه يجب أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب، فيجب أن تكون إرادة المتنازل خالية من الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال.

2– أن تتوافر في المتنازل الأهلية اللازمة للتنازل: يجب أن تتوافر في المتنازل الأهلية اللازمة للتنازل عن الحق أو الدعوى، وبناء عليه لا يجوز لعديم أو لناقص الأهلية أن يتنازل عن دعوى من هذه الدعاوى فلا يجوز للمحجور عليه لسفه أو لغفلة أو لجنون أو لعته أن يتنازل عن دعوى الدين أو الأجرة أو الثمن أو القرض.

[1] المرجع نفسه، الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص98.

3- أن يكون محل التنازل معينا أو قابلا للتعيين[1]: يجب ان يعين المتنازل الدعوى التي يتنازل عنها مثلا تنازل الزوجة عن حقها في مطالبة الزوج بنفقة لها لا يمتد إلى دعوى المطالبة بنفقة لأولادها، كما لا يمتد إلى دعوى التطليق...إلخ[2].

4- صحة شكل التنازل: الكتابة ليست لازمة لوجود التنازل أو لصحته فإنه لا يشترط أن يكون التنازل مكتوبا فلا يشترط تحرير التنازل في محرر رسمي أو في محرر عرفي ولا يشترط توثيق هذا التنازل في الشهر العقاري بل لا يشترط أن يعبر صاحبه عن إرادة التنازل صراحة حيث يمكن أن يكون هذا التنازل صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا، كما يجوز إثبات التنازل عن الدعوى بكافة طرق الإثبات[3].

5- أن يصدر التنازل من صاحب الحق أو من ينوب عنه: يجب أن يكون للمتنازل صفة في التنازل عن الدعوى أو عن الحق وهذه الصفة لا تثبت إلا لصاحب الحق أو صاحب الدعوى المتنازل عنها، فصاحب الصفة في التنازل عن دعوى التعويض هو صاحب الحق في التعويض أي المضرور وصاحب الصفة في التنازل عن دعوى الشفعة هو الشفيع، وصاحب الصفة في التنازل عن دعوى البطلان أو عن الدفع بالبطلان هو من شرع البطلان لمصلحته...إلخ.

إذا لم يكن صاحب الحق في الدعوى أهلا للتنازل عن الدعوى فيجب أن يصدر التنازل من ممثله ويثور هذا الأمر غالبا فيما يتعلق بتنازل الولي أو الوصي عن الدعاوى الخاصة بالقصر[4].

وعليه فما يمكن ملاحظته أن إذا كان المشرع الجزائري يقصد من عبارة التنازل عن الدعوى في المادة سالفة الذكر "التنازل عن الخصومة" فإننا نقول إن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي لانقضاء الخصومة وليس سببا تبعيا وهو المذكور في المادة 221 من قانون إ.م.إ، ولا مجال للتكرار والوقوع في التناقض. أما إذا قصد أن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى فإننا نقول أن المشرع وقع في خطأ كبير باعتبار أنه لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك النظام العام[5].

---

[1] ختال ريمة وحمداوي وهيبة، المرجع سابق، ص 73.

[2] الانصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص100.

[3] المرجع نفسه، ص109.

[4] المرجع نفسه، ص114.

[5] شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل قانون 09/08، (الدعوى الاختصاص الخصومة، طرق الطعن)، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2009، ص 198.

الفرع الثاني: وفاة أحد الخصوم:

تنص المادة 220 من قانون إ.م.إ فقرة 2 على: "... يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال".

أولا- أثر الوفاة على الخصومة القضائية:

تؤدي وفاة المدعي إلى انقضاء الخصومة تلقائيا نظرا لأهمية الإعتبار الشخصي في القضية كما هو الحال في بعض الخصومات المتعلقة بالأحوال الشخصية، فبوفاة أحد الزوجين مثلا تنقضي دعوى الطلاق أو نفقة الزوجة و لا يمكن إعادة تحريك الدعوى ممن له مصلحة في ذلك، لأنها دعوى شخصية غير قابلة للإنتقال[1]

- قرار مؤرخ في 11/ 1985 الملف رقم 38781، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد2.

دعوى -وفاه احد أطرافها- لا يترتب عليه إيقافها إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى، و الذي قضى بـ "من المقرر قانونا وطبقا لما استقر عليه القضاء إن وفاة احد أطراف الدعوى لا يترتب عليه إيقاف الدعوى إلا إذا بلغ للطرف الخصم في نفس الدعوى، ومن ثم فإن الأحكام تعرضت لمثل هذه الأوضاع لا يشملها البطلان إلا إذا صدرت إثر تبليغ الوفاة وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[2].

- قرار مؤرخ في 1982/5/4 ملف رقم 45573 المجلة القضائية لسنة 1991 العدد4.

إعادة السير في الدعوى – وفاة احد الأطراف – ، و الذي قضى بـ من "المقرر قانونا أن القضية إن لم تكن مهيأة للفصل فيها وتوفي احد الخصوم فإن المحكمة تكلف كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى ومن ثم فإن القضاء لخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات"[3].

---

[1] ختال ريمة و حمداوي وهيبة، المرجع السابق، ص 73.

[2] قرار رقم 38781، مؤرخ في 11/ 1985، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 2، ص 136. أشار إليه: عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2004. ص 75.

[3] قرار رقم 45573، مؤرخ في 1982/5/4، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد4، ص 51أشار إليه: عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ص75.

– قرار مؤرخ في 1991/6/12 ملف رقم 73514 المجلة القضائية لسنة 1993، العدد1.

إعادة السير في الدعوى – وفاة احد الخصوم – عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، والذي قضى بـ "من المقرر قانونا انه إن لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها فإن القاضي بمجرد إعلانه بوفاة احد الخصوم أو تغيير أهليته يكلف شفويا أو بالتبليغ كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[1].

ومنه نستنتج أن وفاة المدعي تؤدي إلى انقضاء الخصومة تلقائيا، نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في القضية، كما هو الحال في الخصومات المتعلقة بالأحوال الشخصية، فبوفاة أحد الزوجين مثلا تنقضي دعوى الطلاق أو نفقة الزوجة، ولا يمكن إعادة تحريك الدعوى ممن له مصلحة في ذلك لأنها دعوى شخصية غير قابلة للانتقال[2].

[1] قرار رقم 73514، مؤرخ في 1991/6/12، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 1، ص 32 ـ أشار إليه: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] ريمة ختال و وهيبة حمداوي، المرجع السابق، ص73.

المبحث الثاني: الانقضاء الأصلي للخصومة:

تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون انقضاء الحق في الدعوى، بحيث تبقى إمكانية إقامة خصومة جديدة إذا لم تكن الدعوى ذاتها قد انقطعت لأسباب أخرى.

وقد نصت المادة 221 من قانون إ.م.إ على " تنقضي الخصومة أصلا سبب سقوطها أو التنازل عنها، وفي هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى".

ومن خلال مادة سالفة الذكر نستخلص بأن المشرع الجزائري قد نص على حالتي للانقضاء الأصلي للخصومة إذ بهما تنتهي وتزول جميع أثارها دون أن تصل إلى غايتها المتمثلة في صدور الحكم النهائي، فتنقضي كجزاء على عدم موالاة إجراءاتها في المواعيد المقررة قانونا، سواء بإرادة المدعي وهو التنازل عن الخصومة أو نتيجة إهمال والتراخي تكون في سقوط الخصومة.

فالفرق بين هذين العارضين كون أن التناول عن الخصومة يكون بإرادة الخصوم صريحة، أما فيما يخص سقوط الخصومة تكون ضمنية يمكن أنه لم تتجه إرادة الخصوم إلى تحقيقها[1].

وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين لنتكلم بشكل مفصل عن حالتي الانقضاء الأصلي للخصومة وذلك في:

المطلب الأول: سقوط الخصومةّ.

المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة (الترك).

المطلب الأول: سقوط الخصومة:

تنقضي الخصومة بصفة أصلية بالسقوط أو التنازل عنها كما سبق ذكره، فالسقوط هي حالة من حالتي انقضاء الخصومة قبل الفصل في موضوعها، ويعني ذلك زوالها، فإذا سقطت الخصومة تسقط معها كافة الإجراءات التي تمت من قبل، والفائدة من سقوط الخصومة لا تقتصر على مجرد تخلص القضاء من

[1] محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص268.

القضايا الراكدة حتى لا تتأبد الخصومات، إنما تمتد إلى ترهيب المدعي الذي يمتنع أو يهمل متابعة السير في دعواه، كما أن المشرع ليس بأحرص على بقاء خصومة لا تلقى اهتماما من صاحبها[1].

الفرع الأول: المقصود بسقوط الخصومة:

كما سبق الحديث، فإن سقوط الخصومة هي صورة من صور انقضاء الخصومة، حيث نصت المادة 221 من قانون إ.م.إ " تنقضي الخصومة أصلا سبب سقوطها أو التنازل عنها..."

وعليه فإننا نقصد بسقوط الخصومة زوالها بدون صدور حكم في الموضوع سبب عدم قيام صاحب المصلحة بالنشاط اللازم لسيرها، وركودها لمدة سنتين عن قصد وإهمال ويترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التي تمت فيها[2].

كما يمكن تعريف أيضا سقوط الخصومة بأنه زوالها وإلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه عن القيام بإجراء معين مدة سنتين[3].

وعرف أيضا سقوط الخصومة كجزاء إجرائي عدم أحقية الخصم في القيام بالعمل الإجرائي، فالسقوط يتعلق بالإجراءات وحق مباشرته، ولا يتعلق بالحق المرفوع به الدعوى، فسقوط الخصومة معناه زوالها وإلغاء إجراءاتها بسبب عدم السير بفعل أو امتناعه[4].

فالسقوط هو جزاء إجرائي يضع حدا للخصومة القضائية من حيث سيرها، ويرتب أثار قانونية مهمة بسب عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة التي ذكرتها نص المادة 222 فقرة 2 من قانون إ.م.إ والمتمثلة في الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة سير في القضية، وذلك طبقا لنص المادة 223 من قانون إ.م.إ[5].

---

[1] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص171.

[2] زودة عمر، المرجع السابق، ص540.

[3] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 112.

[4] فرج علواني هليل، الدفوع في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2008، ص 342.

[5] تنص المادة 223 من ق إ.م.إ على" تسقط الخصومة بمرور سنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم والقيام بالمساعي تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها".

وهنا تجدر الإشارة انه لابد من التفرقة بين سقوط الخصومة والتقادم، وبعد إجراء عملية المقارنة تتمثل **أوجه التشابه** في بعض النقاط وهي: انه لا يمكن للقاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 225 من قانون إ.م.إ التي تنص على:" لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا"، إذ لابد أن يثيرهما صاحب الحق إلى جانب ذلك لا يمكن التنازل عن التمسك بهما مسبقا ولا يتحقق ذلك إلا بعد تحقق شروطهما، أما عن **أوجه الاختلاف** فتتمثل في أن التقادم يضع حدا للدعوى والتي تتضمن الحق نفسه، ذلك ما لا يحققه سقوط الخصومة، إذ يبقى الحق قائم رغم سقوطها، ضف إلى ذلك أن التمسك بالتقادم يجب أن يباشر في شكل دفع قصد استبعاد الدعوى التي تقادمت، وأن السقوط لا يستدعي ذلك، ومن جانب أخر فإنه لا يزول حق الاستفادة من التقادم بعد انقضاء ميعاده، خلاف للسقوط الذي يزول بفصل الإجراءات التي يقوم بها أحد الأطراف قبل طلب السقوط[1].

فمن خلال ما سبق نستخلص إلى أن سقوط الخصومة هو الجزاء إجرائي، يطلبه المدعى عليه الحكم به في حالة تسبب المدعي في عدم الاستمرار في الخصومة أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في موضوعها ذلك طيلة مدة سنتين، طبقا لنص المادة 223 فقرة 1 من قانون إ.م.إ[2]. ويسري أجل سقوط الخصومة على كافة الأشخاص الطبيعيين كانوا أو المعنويين خواص أو تابعين للدولة، ذوي صبغة إدارية أو عمومية حتى على ناقصي الأهلية طبقا لنص المادة 224 من قانون إ.م.إ التي تنص على:" يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى شخص معنوي أخر".

وعليه ومن خلال التعريفات التي تطرقنا إليها يمكن القول أن هناك أسباب لسقوط الخصومة ومنها:

_ مخالفة الخصم للترتيب التشريعي الذي أراده المشرع، فإذا رأى المشرع أن تبدى الدفوع الشكلية قبل تناول الموضوع معنى ذلك أن إبداء أي دفع موضوعي أو الدخول مباشرة في الموضوع يعني سقوط الحق في الدفع الشكلي كعمل إجرائي لمخالفة الخصم للترتيب التشريعي[3].

---

[1] محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص271_272.

[2] تنص المادة 223 من قانون إ م إ على " تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي...."

[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص342.

_ إذا حدد المشرع مناسبة معينة يتعين مباشرة الإجراء فيها فإن إغفال ذلك يسقط حق الخصم في الإجراء.

_ أن يحدد المشرع مدة معينة لمباشرة الإجراء خلالها أو عدم مباشرة الإجراء قبل انقضاء مدة معينة، فإذا خلف الميعاد فإن هذا يعني سقوط حق الخصم في الإجراء[1].

الفرع الثاني: طرق التمسك بسقوط الخصومة:

للتمسك بسقوط الخصومة طريقتان إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحد الخصوم قبل المناقشة في الموضوع[2].

أولا- التمسك بسقوط الخصومة عن طريق دعوى:

وهو أن يرفع المدعى عليه دعوى يطالب فيها الحكم بسقوط الخصومة، وترفع هذه الدعوى بالإجراءات العادية لرفع الدعوى أمام المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى المطلوب سقوطها[3]، وحكم سقوط الخصومة هو في الأصل حكم مقرر وليس حكما ناشئا لأن السقوط يتحقق منذ توافر شروطه، فالمشرع الجزائري قد تكلم في نص المادة 222 فقرة 2 عن طريقة من طرق التمسك ألا وهي طريقة رفع الدعوى، ولم يتم التطرق لحالة رفع الدعوى بسقوط الخصومة كطلب أصلي أمام غير تلك الجهة التي تنظر في دعوى موضوع طلب السقوط.

وعليه فلا يوجد من بين الاختصاصات ما يتعلق بدعوى سقوط الخصومة ولهذا كان على المشرع الجزائري فرض الاختصاص بالنظر في دعوى سقوط الخصومة على الجهة التي تنظر في موضوع الدعوى الأصلية الأولى[4].

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 343.

[2] تنص المادة 222 من ق إ.م.إ على أنه"..... يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع".

[3] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص116.

[4] خير الدين كاهينة وكيروان هشام، المرجع السابق، ص60.

ثانيا- التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع:

أشارت المادة 222 سالفة الذكر إلى الطريقة الثانية للتمسك بسقوط الخصومة وهي طريقة الدفع التي يثيرها أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع، يعني ذلك أنه إذا حدث وأن عجل أحد الخصوم الدعوى بعد انقضاء مدة السقوط، كان للخصم الأخر أن يتمسك بالسقوط في صورة دفع وهو دفع شكلي يجب إبداؤه قبل أي دفاع في الموضوع[1]. فإذا تعارض للموضوع، كأن يكون قد أبى طلبات في موضوع الدعوى، سقط حقه في التمسك بسقوط الخصومة، ذلك أن هذه الحالة تعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لأثارها، فلا يكون له بعد ذلك أن يتمسك بسقوطها[2].

وتجدر الإشارة فقط أنه في بعض الجهات القضائية لا يجيز الحكم بسقوط الخصومة بناء على دفع المدعى عليه استنادا إلى المادة 222 /2 باللغة الفرنسية والتي تتضمن كلمة " دفع" وتبرر ذلك بأن النص باللغة الفرنسية هو النص الأصلي، تأسيسا على ذلك يجب أن يرفع طلب سقوط الخصومة في شكل عريضة افتتاح دعوى، ولا يجوز إثارته في شكل دفع مثلما جاء في القرار صادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1995/01/29، والذي يتمسك بالنص الفرنسي المادة 221 من قانون إ.م.إ ورفض قبول الطلب المتضمن سقوط الخصومة في شكل دفع بحجة أن النص الفرنسي هو النص الأصلي[3].

الفرع الثالث: شروط سقوط الخصومة:

لسقوط الخصومة مجموعة من الشروط تتمثل في:

أولا- عدم السير في الخصومة:

نقصد بذلك أنه يجب أن يصيب الخصومة ما يمنعها من السير فيها أمام القضاء سواء كان أمام المحكمة الابتدائية أو أمام جهة الاستئناف[4]، فيكون ذلك بعد قيام الخصوم بالمساعي اللازمة التي ذكرت في المادة 222 من قانون إ.م.إ، إذا كان عدم السير راجع إلى سبب كان الخصوم فيه، فلا تسقط الدعوى

[1] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص117.

[2] المرجع نفسه، ص117.

[3] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص173.

[4] عمر زودة، المرجع السابق، ص553.

ولو أستمر عدم السير فيها المدة القانونية[1]، ويشترط لقيام الخصومة أن تكون قد تم البدء فيها ولم يصدر حكم في موضوعها ومع ذلك لا يسير إجراءاتها كما لو كانت في حالة الوقف أو الانقطاع[2]، حيث يوقف المدعي السير في دعواه لمدة سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر من القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي اللازمة [3]، و بهذا الصدد جاء القرار رقم 50271 مؤرخ في 1988/11/21، الذي قضى بـ "أنه من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان ثابتا في _قضية الحال_ أن الأم صاحبة الحضانة وإذا أريد أخذها منها فلا يكون ذلك إلا بموجب شرعي يثبت عدم صلاحيتها لها، وكل إجراء اتخذ يقوم به من يدعي خلاف الأصل. ومن ثم فإن قضاء المجلس الذين قضوا بسقوط الخصومة طبقوا تطبيقا سيئا مفهوم مادة 220 من قانون إ.م.إ، ذلك أن المطعون ضده هو المدعي طلب إسقاط الحضانة وليست الطاعنة"[4].

ثانيا- يجب أن يكون السقوط سبب إهمال المدعي:

لا تكفي لسقوط الخصومة أن يمتنع المدعي عن السير في الخصومة، فيجب أن يعود الركود إلى إهمال وامتناع المدعي عن إعادة السير في الخصومة، وتجدر الإشارة في شرط عدم السير في الخصومة أنه منطقيا أن يكون عد السير راجعا إلى إهمال المدعي أو امتناعه عن القيام بالإجراءات المطلوبة كعدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، أو في حالة انقطاعها لسبب وفاة المدعى عليه أو المستأنف عليه أو تغيير حالة هذا الأخير الشخصية كفقد الأهلية أو زوال الصفة، ولا يقوم المدعي أو المستأنف بإعادة السير في الخصومة، فإذا مرت عليه بعد زوال سبب الانقطاع ومن تاريخه سنتين، تعرض الخصومة إلى السقوط[5]،ذلك أنه في الأصل أن المدعي هو من يجب عليه الحرص على سير الخصومة وعدم توقفها،

---

[1] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص114.

[2] خير الدين كاهينة وهشام كيروان، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 74.

[3] عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص174.

[4] القرار رقم 50271 مؤرخ في 1988/111/21، -أشار إليه: حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص62.

[5] المرجع السابق، ص554.

فهو المستفيد نظريا منها باعتباره المبادر في رفعها، لذلك كان لابد أن يكون السقوط راجعا إليه[1]، وفي حالة الوفاة يجب على المدعي أن يقوم بإعادة السير في الخصومة في مواجهة الخلف العام أي بمعنى من حل محل من فقد أهليته أو تغيرت صفته وهو ما جاء في القرار رقم 619235 الصادر بتاريخ 2010/12/23، والذي جاء فيه ما يلي " حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه، بدعوى أن القضاة الموضوع أسسوا قضاءهم على عدم استمرار الخصومة وركودها مدة أكثر سنتين يعود إلى إهمال مورث الطاعنين، ثم ذلك إلى ورثته، وهم الطاعنون الحاليون، في حين أن مورث الطاعنين قد توفي في يوم 2000/10/13، أي بعد أقل من أربعة أشهر من صدور القرار القاضي وقبل الفصل في الموضوع بإجراء تحقيق، وحيث أن قضاه الموضوع، عندما اعتبروا أن ركود الخصومة يعود إلى إهمال مورث الطاعنين الذي وفته المنية قبل انقضاء سنتين من تاريخ صدور القرار المذكور أعلاه بعد ذلك خرقا لأحكام المادة 220 قانون إ. م، يعرض القرار المطعون فيه وحيث أن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه في محله، وذلك عندما قضي بسقوط الخصومة بالرغم من أن المستأنف قد توفي أقل من أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار القاضي وقبل الفصل في الموضوع بإجراء تحقيق، واعتبروا أن هذا ركود يعود إلى إهمال مورث الطاعنين، ثم بعد ذلك يعود إلى ورثته، حيث أنه ولكي يسري ميعاد السقوط في حق الطاعنين، كان يجب على المطعون عليه أن يثبت إهمال الطاعنين بإثبات عملهم بوجود الخصومة، إذ تقوم قرينةفي هذه الحالة على عدم علم الطاعنين بها، ويقع عبء الإثبات على عاتق المطعون عليه، بأن الطاعنين كانوا يعملون بها ولم يسارعوا في إعادة السير فيها قبل سقوطها، وأن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى الحكم بسقوط الخصومة استنادا إلى إهمال الطاعنين دون أن يثبتوا ما إذا كانوا يعملون بوجود الخصومة أم لا قد أخطأ في تطبيق المادة 220، مما بعرض قضائهم للنقض[2].

إلا أن المدعي لا يعتبر مهملا إذا كان سبب عدم استمراره في الخصومة مانعا ماديا كالقوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، ذلك طبقا لنص المادة 322 من قانون إ.م إ[3] التي تنص على: "كل الآجال المقررة في هذا الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، يتم تقديم طلب السقوط الى رئيس

[1] بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص114.

[2] القرار رقم 619235، الصادر بتاريخ 2010/12/23، القسم الثالث، الغرفة المدنية، للمحكمة العليا، غير منشور.

[3] المادة 322 من ق إ.م.إ.

الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"."

ثالثا– انقضاء المدة القانونية:

تنص المادة 223 من قانون إ.م.إ على:" تسقط الخصومة بمرور سنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها". يعني ذلك أن سقوط الخصومة يكون بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي اللازمة، حيث جاء في القرار الصادر في 2006/4/19 رقم 337111 والذي جاء فيه" حيث أن الطاعنين يمتنعان على القرار المطعون فيه بدعوى أنهما تمسكا بسقوط الخصومة استنادا إلى أحكام المادة 220 من قانون إ.م. على أساس أنه صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/01/29 وتم تبليغ هذا القرار إلى المطعون عليهما بتاريخ 1999/04/14 ولم يتم إعادة السير في الدعوى بعد النقض إلا بتاريخ 2001/11/4 وبالتالي تكون الخصومة قد مرت عليها أكثر من سنتين مما يجعلها تقع تحت حكم المادة 220 من قانون إ. م، والقضاء خلاف ذلك يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات يعرض القرار المطعون فيه للنقض، وحيث أن متى يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه سديد وفي محله، ذلك أن الخصومة القضائية إذا ركدت مدة سنتين وسواء وقع هذا الركود أمام المحكمة الابتدائية أو أمام جهة الاستئناف أو بعد الإحالة من المحكمة العليا، ولم يعد السير فيها بعد انقضاء عليها سنتين تبدأ من آخر إجراء صحيح وقع فيها، تعرضت للسقوط، وحيث أن قضاة الموضوع عندما ذهبوا إلى القول أن سقوط الخصومة تتعلق فقط بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مذهب خاطئ، ويعد ذلك خرقا لأحكام المادة 220 من قانون إ. م التي تنص على يجوز للمدعي عليه أن يطلب إسقاط الخصومة أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مما يعرض قضائهم النقض"[1].

والتي يسري أجل سقوط الخصومة على الأشخاص ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر وذلك طبقا لنص المادة 224 من قانون إ.م.إ.

[1] القرار رقم 337111، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006، القسم الثالث، الغرفة المدنية للمحكمة العليا، غير منشور.

كما نجد أيضا في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي لا يختلف عما أخذ به المشرع الجزائري والدليل على ذلك نص المادة 386 من قانون إ.م. الفرنسي، التي اعتبرت عدم قيام الخصوم بأي إجراء من شأنه مواصلة السير في الخصومة خلال مدة سنتين ينتج عنه ما يسمى بسقوط الخصومة، فيقدم طلب السقوط الخصم الأخر عن طريق دفع يبديه قبل مناقشة الموضوع طبقا لنص المادة 222 المذكورة سابقا[1].

أضف إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري على أن السقوط أصبح ينقطع بأحد الأسباب المنصوص عليه في المادة 210 من قانون إ.م. إ، ويبقى أجل سقوط الخصومة ساريا في حالة وقف الخصومة إلا في حالة إرجاء الفصل في القضية، طبقا لنص المادة 228 من قانون إ.م.إ[2]، وعليه فيجب التفرقة بين انقطاع الميعاد أثناء سير الخصومة، بسبب وفاة أو فقدان أهلية أو زوال الصفة، وبين قطع ميعاد سقوط الخصومة، وذلك أنه من خلال سريان ميعاد السقوط تتخذ أثناء إجراءات قطعه كإعادة السير في الخصومة بعد توقفها، وإعلان العريضة إلى الخصم الأخر[3].

الفرع الرابع: آثار سقوط الخصومة:

يترتب على سقوط الخصومة الآثار التالية:

أولا- عدم انقضاء الدعوى بسقوط الخصومة:

تنص المادة 226 من قانون إ.م.إ على" لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به"[4]، وعيه نستنتج من نص المادة أنه لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، ومنه فإن أهم أثر من أثار سقوط الخصومة هو إن كان لا يترتب عليه انقضاء الدعوى إلا أنه

[1] خير الدين كاهينة وهشام كيروان، المرجع السابق، ص59.

[2] عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2018، ص71.

[3] المرجع السابق، ص557.

[4] المادة 226 من ق إ.م.إ.

سيؤدي حتما إلى إلغاء الإجراءات الحاصلة قبله، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستناد إلى إجراء من الإجراءات السابقة ولا الاحتجاج بها أمام نفس الجهة القضائية[1].

ومثال ذلك عدم الاستناد إلى الإجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى وكذا زوال جميع أثارها، ومن أهمها قطع التقادم المترتب عن المطالبة القضائية، فالسقوط لا يؤثر على ما يكون قد صدر من أحكام قطعية في شق من الدعوى، لأنها تكون قد اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه[2].

ثانيا: حيازة الحكم المطعون فيه لقوة الشيء المقضي به:

ويكون ذلك في حالة قيام الجهة القضائية بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها ثم يتم استئناف الحكم، ثم يتقرر سقوط الخصومة بما تقتضيه القانون أمام قاضي الاستئناف أو المعارضة فإن ذلك الحكم يحوز على قوة الشيء المقضي فيه[3].

فطبقا لنص المادة 227 من قانون إ.م.إ، التي تنص على أنه: " إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة، قوة الشيء المقضي فيه، حتى ولو يتم تبليغه رسميا"[4]، وعليه فإذا تم السقوط في مرحلة الاستئناف يكون الحكم المستأنف صحيحا، لأن السقوط يقتصر على إزالة الإجراءات المتخذة أمام المجلس القضائي، أما إذا سقط الحق محل النزاع بالتقادم، وهو أمر وارد نظرا لانقضاء الأثر القاطع للتقادم بأثر رجعي في حالة السقوط[5].

فقد جاء في قرار المحكمة العليا[6]،(المبدأ): لا يجوز لنص قانوني يمنع القاضي الناطق بسقوط الخصومة من تحديد النتيجة المترتبة على السقوط في منطوق القرار... حيث بالفعل يتبين من القرار

---

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون إ م إ(اليمين كوسيلة إثبات، الخبرة كوسيلة إثبات، الإدخال، التدخل في الخصام، سقوط الدعوى والتنازل عنها، الطعن بالتماس إعادة النظر، تنفيذ أحكام الأجنبية، تزوير وثائق الإثبات)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 52.

[2] محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص277.

[3] خير الدين كاهية وهشام كيروان، المرجع السابق، ص61.

[4] المادة 227 من ق إ.م.إ.

[5] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 277.

[6] قرار رقم 0945851، الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 5 ديسمبر 2013، صفحة 226 وما يليها.

المطعون فيه أن القضاة عللوا رفضهم لطلب الطاعنة الرامي إلى ضرورة التحديد في منطوق القرار القاضي بسقوط الخصومة أن الحكم الابتدائي الصادر في 13 جانفي 2013 هو واجب التنفيذ يكون المجلس غير ملزم بذكر ذلك في منطوق القرار المطلوب تصحيحه، وحيث ولئن كان القضاة غير ملزمين فعلا بذكر النتيجة المترتبة على سقوط طبقا للفقرة الثالثة من المادة 367 من قانون إ.م.إ، فإنه من جهة أخرى لا يوجد

نص يمنعهم من ذكر ذلك لاسيما إذا كان موضوع طلب وذلك تسهيلا للإجراءات وحيث أن القضاة كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال[1].

ثالثا: المصاريف القضائية:

تنص المادة 230 من قانون إ.م.إ" إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها"، وعليه فإذا قضت الجهة القضائية بسقوط الخصومة فإنها تحمل المصاريف القضائية للشخص الذي خسر القضية وهو الشخص الذي تسبب في سقوطها بعدم سيره في إجراءاتها حينها[2].

المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة:

تناولت التنازل عن الخصومة المواد من 231 إلى 236 من ق إ.م.إ، حيث يعد صورة من صور زوال الخصومة القضائية دون صدور حكم في الموضوع، وعارض من العوارض الذي تنهي الخصومة القضائية بصفة أصلية، وسنتولى معالجة ترك الخصومة من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: المقصود بالتنازل:

ترك الخصومة معناه نزول المدعي عن الخصومة القائمة وعن كافة إجراءاتها، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[3]، فالمدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها وهو صاحب المصلحة الأولى في بقائها والحكم في موضوعها، ولكن قد يطرأ له بعد رفع الدعوى ما يجعل له المصلحة في النزول عنها، كما إذا تبين له بعد رفعها أنه رفعها قبل أن يعد لها أدلتها فيتركها ليجدد المطالبة بها بعد

[1] عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص229.

[2] المرجع نفسه، ص 230.

[3] محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2001، ص 859.

أن يستكمل أدلته، فهذا خير له من السير فيها والحكم في موضوعها برفضها فيمتنع عليه تجديد المطالبة بحقه، كذلك قد يرفع المدعي الدعوى أمام محكمة ثم يتبين بعد رفعها أنها غير مختصة فيتركها لكي يجددها أمام المحكمة المختصة، أو إذا أراد إمهال خصمه[1]، فلا يترتب على هذا التنازل التخلي عن الحق في الدعوى، إذ يجوز للمدعي أيضا التنازل بهدف تدارك نقص علمه أثناء سير الخصومة وأن دعواه سترفض لا محالة إذا استمر فيها كعدم توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر الذي بقي يتمتع بحق البقاء وفقا للقانون المدني أو عدم توجيه إعذار وفقا للمادة 119 من القانون المدني بمناسبة فسخ عقد ملزم للطرفين، مع ذلك يجوز للمدعي الرجوع أمام نفس الجهة إن كانت مختصة بموجب دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق ما لم تلحقه إحدى أسباب الانقضاء كالتقادم[2]. وهذا عملا بنص المادة 231 الفقرة 1 من قانون إ.م.إ[3].

ويجوز ترك الدعوى في أي نوع من أنواع الدعاوى، عدا تلك المتعلقة بالنظام العام، وذلك على أساس أن ترك المسائل المتعلقة بالنظام العام يجب ألا تكون متوقفة على اتفاقات أو اتجاهات إرادة الخصوم، مثال ذلك أنه لا يجوز الترك في دعاوى الإفلاس[4]، ويبقى التنازل عن الخصومة ممكنا مهما كانت المرحلة التي وصلتها الإجراءات، فهو ممكن أمام المحكمة إلى حين صدور الحكم وكذا في مرحلة الاستئناف وحتى أمام المحكمة العليا[5].

الفرع الثاني: قواعد التنازل:

للتنازل عن الخصومة كأي إجراء آخر قواعد لابد من إتباعها لكي يكون وفقا للشروط القانونية ويتم قبوله من طرف الجهة القضائية المختصة، سنتناول هذه الشروط كالآتي:

---

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص 431.

[2] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص177 .

[3] تنص المادة 231 من ق إ.م.إ على أنه " التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى..."

[4] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 553.

[5] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص197 .

أولا- حصول التنازل ممن يملكه:

لا يكون التنازل مقبولا ويقضي القاضي بذلك إذا صدر عن المدعي وهو ليس أهلا له أو صدر التنازل من المدعي عليه، لأنه الخصم الذي يجب أن يظل في الدعوى حتى يحكم فيها، ولا يجوز حرمان شخص من الحضور أو الدفاع عن نفسه، فذلك أمر من أهم أسس التقاضي ويتعلق بالنظام العام.

وأما عن أهلية التنازل فإن من له أهلية التقاضي له أهلية التنازل عن الخصومة، ولما كان الصغير والمجنون والمعتوه ليسوا أهلا للتقاضي، فإن التنازل لا يجوز إلا من الولي أو الوصي أو القيم، وسواء كان الصغير فاقدا للأهلية أو ناقصها[1].

ولا يجوز للمحامي أن يتنازل عن الخصومة إلا إذا كان توكيله يبيح له ذلك وإلا يكون قد تجاوز نطاق الوكالة وتنازله غير مقبول لانعدام صفته في هذا الشأن.

وفي حالة تخلف المدعى عليه فإن المدعي يطلب من المحكمة أن تأذن له بإعلانه بالتنازل عن الخصومة، عندئذ يكون الإعلان بعريضة تنازل متضمنة التكليف بالحضور للجلسة المقبلة وطلب التنازل صراحة، ولكي يكون التنازل مقبولا يجب ألا يكون معلقا على شرط واقف أو فاسخ، أي يجب أن يكون هذا التنازل مجردا من أي تحفظات[2].

ثانيا- موافقة المدعى عليه على التنازل.

يمكن التنازل عن الخصومة في بداية النزاع وقبل الجواب من الخصوم وتقديم طلباتهم دون قيد أو شرط، أما بعد الجواب وتقديم الطلبات والدفوع من الخصم فلا يجوز التنازل إلا بموافقة الخصم[3]، حيث ربط القانون ترك المدعي لدعواه قبول المدعى عليه بهذا التنازل، لذلك فإن المدعى عليه لابد أن يبدي طلباته، وجعل المشرع التنازل منوطا بقبول المدعى عليه إذا قام هذا الأخير بتقديم طلبات مقابلة[4]، لأنه يكون هو

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص243 .

[2] المرجع نفسه، ص 244.

[3] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص237.

[4] تنص المادة 232 من ق إ.م.إ على أنه: " يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل، طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع".

أيضا قد استعمل دعواه وبالتالي تكون له مصلحة في الفصل في الدعوى حتى تستقر المراكز القانونية، ويكون الترك في هذه الحالة بمثابة عقد إجرائي[1].

ولم يشترط المشرع الجزائري هنا أن يكون موقف المدعى عليه سابقا عن طلب التنازل، إنما اكتفى في حالة رفض التنازل باشتراط تأسيس هذا الرفض من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة بما فيها ثبوت عدم التعسف في استعمال الحق[2]، وهذا عملا بنص المادة 233 من ق إ.م.إ[3] التي تنص على: " يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة "

و ما يثير التساؤل هنا هو كيف يتحقق قبول المدعى عليه ؟ إبداء الموافقة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية، فالأولى قد تكون شفاهة تثبت بمحضر الجلسة أو في مذكرة مكتوبة أو بتقرير من المدعى عليه، أو في صورة برقية تلغرافية أو خطاب مسجل، أما الموافقة الضمنية فتتم بعدم اعتراض المدعى عليه صراحة على طلب التنازل بل يطلب إلزام المدعي بمصاريف التنازل وهذا ما يعني ضمنا الموافقة، أما بخصوص رفض التنازل وكيف يتحقق، فإننا نحيل إلى ما سبق بشأن كيفية رفض التنازل الذي قد يكون صريح أو ضمني[4].

الفرع الثالث: صور التنازل:

نصت المادة 231 الفقرة 2 من ق إ.م.إ على أنه"... يتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط"[5].

و يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أوجب في ترك الخصومة أن تكون بصورة صريحة دون أن يتخللها أي لبس، واستبعد أن يكون التعبير عن هذا التنازل ضمنيا، فيجب أن يدلي به المدعي أمام المحكمة، المستأنف أمام المجلس القضائي أو الطاعن أمام المحكمة العليا، وطالما أن التمثيل في مرحلة الاستئناف يكون وجوبا بواسطة محامي فإنه يتعين أن يقدم المحامي مذكرة تؤكد دون لبس رغبة

[1] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 554.
[2] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 177.
[3] المادة 233من ق إ.م.إ .
[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 245.
[5] المادة 231 من من ق إ.م.إ.

المستأنف أو الطاعن في التنازل عن الخصومة، ولا يمكن أن يخبر المحامي الجهة القضائية برغبة موكله في التنازل ثم يصرح بأنه من جهته لا يرغب في أن يقبل هذا التنازل، وفي هذا الصدد جاء القرار رقم 494806 المؤرخ في 08/6/3 " حيث أن محامي الطاعن قدم مذكرة مؤرخة في 2008/1/16 يذكر فيها بأن موكله أشعره بأنه يرغب في ترك الخصومة الحالية غير أنه يعارض هذا الطلب، حيث أن نفس المحامي تقدم لجلسة 2008/4/9 وكرر ما سبق له أن عرضه في مذكرته المكتوبة، وحيث أن ترك الخصومة يعلن عنه وجوبا عن طريق المحامي صراحة وبدون قيد أو شرط، وحيث أنه طالما أن محامي الطاعن لم يبد بطلب ترك الخصومة بل ذكر أنه يعارضه، وبعد الاطلاع على رأي النيابة العامة المكتوب المودع بتاريخ 2008/4/21، تقرر المحكمة العليا رفض طلب ترك الخصومة"[1].

أولا- التصريح الكتابي عن التنازل:

اشترط المشرع الجزائري في كافة الإجراءات القانونية وجميع العقود القضائية أن تتم باللغة العربية، وفي حالة العكس فإنها تكون غير مقبولة[2]، فلا يشترط في التعبير عن التنازل إلا الوضوح في المعنى وذلك عند تحديد موضوع النزاع، الخصوم، الجهة القضائية، رقم القضية، وتاريخ الجلسة على سبيل الإيضاح وليس على سبيل الإلزام، وهذا لتمييز التنازل عن غيره من التنازلات التي قد تتعلق بقضايا أخرى مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية وأمام نفس الأطراف[3].

فالقاعدة هي أن يتم التعبير عن التنازل كتابة بواسطة عريضة تتوفر فيها جميع الشروط القانونية المطلوبة[4].

[1] القرار رقم 494806 المؤرخ في 2008/6/3" عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص198.

[2] تنص المادة 8 من من ق إ.م.إ على أنه: " يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول".

[3] خير الدين كاهينة وكيروان هشام، ، المرجع السابق، ص 64.

[4] محمد بركات، المرجع السابق، ص 60.

ثانيا- التصريح باللفظ والعبارات:

استنادا لمضمون المادة 8 من ق إ.م.إ نجد أن المشرع أوجب أن تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية، فلا خروج عن ذلك في العبارات والألفاظ التي تفيد تنازل المدعي عن الخصومة وضرورة أن تتم باللغة العربية بشرط أن تكون واضحة، وعلى القاضي أن يطلب توضيح العبارات الغامضة التي تحتمل معنيين أو أكثر، وعلى القاضي أيضا إثبات التنازل اللفظي عن طريق إصدار أمر لكاتب الضبط بالجلسة لتدوين ذلك في السجل المخصص الذي يعتمد عليه رئيس أمناء الضبط في تحرير محضر بالتنازل يضم في الملف لتحرير حكم الخصومة الذي يعتمد عليه القاضي كدليل وأساس لحكمه بترك الخصومة أو تنازل المدعي عنها[1].

الفرع الثالث: آثار التنازل عن الخصومة:

يترتب على ترك الخصومة القضائية بعض الآثار التي سنبينها كالآتي:

أولا- إلغاء جميع إجراءات الخصومة:

يترتب على ترك الخصومة زوالها وزوال جميع الإجراءات بما فيها عريضة افتتاح الخصومة، فيعود الخصوم إلى مراكزهم القانونية السابقة، قبل رفع الدعوى أمام المحكمة، وتزول جميع الآثار المترتبة عن المطالبة القضائية، كقطع مدة التقادم وحساب الفوائد التأخيرية ورد الثمار، وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان 317 و825 من القانون المدني[2].

فقد ينصب الترك على المطالبة القضائية برمتها أو على إجراء من إجراءاتها كالإدعاء الفرعي بالتزوير، فيقتصر أثر الترك على ذلك الإجراء وحده، أما إذا كان الترك منصبا حول الخصومة برمتها فإنها باعتبارها وحدة متكاملة فإن جميع إجراءاتها تلغى ولا يمتد الترك إلى الحق المتنازع عليه بحيث يجوز إعادة طرحه أمام المحكمة بعريضة جديدة لأن الحكم بالترك لا يشكل حجة تطال الحق المتنازع عليه[3]، لأنه في

[1] خير الدين كاهينة وهشام كيروان ، المرجع السابق، ص65 .

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص 579.

[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 125

الترك المدعي لا يتنازل عن حقه الذي يدعيه وإنما يحتفظ به ولا يمتنع عليه تجديد الدعوى في المستقبل للمطالبة بذات الحق وفي مواجهة نفس الخصم الذي أقام الدعوى الأولى في مواجهته[1].

ثانيا- وقوع المصاريف القضائية على عاتق المدعي:

كما سبق وذكرنا أن المدعي قد يتنازل عن المطالبة القضائية التي كان يطلبها نتيجة مواجهة خصمه وذلك لعدة أسباب جدية ترجع إليه، وبالتالي يتوقف السير في هذه الخصومة وكنتيجة هذا الأخير فأن المدعي الذي يطلب التنازل تبعة تراجعه عن السير في الخصومة يتحمل دفع مصاريف إجراءات الخصومة وكذا دفع التعويضات التي قد يطلبها المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحقه، وللقاضي أن يراجع مبلغ التعويض إلى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه، بمعنى أن للقاضي سلطة في تخفيض مبلغ التعويض الذي يطلبه المدعى عليه في حالة رآه غير مناسب أو يفوق الحد المعقول[2]، وهذا عملا بنص المادة 234من ق إ.م.إ[3].

ثالثا- سريان أحكام التنازل عن الخصومة أمام الجهة الناظرة في المعارضة وجهتي الاستئناف والنقض:

ميز المشرع الجزائري بين التنازل الذي يتم أمام المحكمة والمجالس القضائية والمحكمة العليا من حيث الآثار القانونية التي تترتب عليه في كل منهم:

فالتنازل أمام المحكمة يتم كتابة ويكون عادة بموجب مقال مكتوب يقدمه المدعي، فإذا كان التنازل قبل انعقاد الخصومة، تثبت المحكمة هذا التنازل والحكم على المتنازل بجميع المصاريف القضائية، أما إذا كان بعد انعقادها فإن المحكمة ملزمة بالتأكد من موافقة المدعى عليه، فإذا رفض التنازل وكان لأسباب مشروعة ترفض التنازل وتفصل في النزاع، أما إن كان الاعتراض غير مؤسس تثبت التنازل، وبالتالي حق للمدعي تجديد النزاع بدعوى جديدة أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة[4].

---

[1] أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 716.

[2] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 178.

[3] تنص المادة 234 من ق إ.م.إ على أنه " يحمل الحكم القاضي بالتنازل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة، وعند الاقتضاء، التعويضات المطلوبة من المدعى عليه، مالم يوجد اتفاق مخالف.

[4] بوصنوبرة خليل، المرجع السابق، ص238.

بينما التنازل على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، فإنه يختلف...زيادة على إلغاء الإجراءات القانونية المتخذة فإن القرار المثبت للتنازل أمام المجلس أو المحكمة العليا يجعل الحكم المستأنف أو المطعون فيه سليما ومنتجا لآثاره القانونية باعتبار التنازل بمثابة قبول بالحكم على مستوى المجلس، ورفض للطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا ويحكم على المتنازل بجميع المصاريف القضائية، وهذا عملا بنص المادة 235 من ق إ.م.إ[1].

فالمشرع إذا اعتبر التنازل في المعارضة والاستئناف قبولا بالحكم[2]، وفي الحقيقة فإن التنازل عن الخصومة معناه انقضاء الخصومة التي صدر الحكم فيها، غير أن القانون اعتبر أن التنازل غير ذي جدوى إذا عارض المتنازل في الحكم لاحقا أو قام باستئنافه، بمعنى ذلك أن تنازل خصم عن الحكم الصادر يرتب على ذلك انقضاء الخصومة التي صدر الحكم فيها، غير أنه سمح بتجديد المطالبة بالحق إذا قام الخصم بالمعارضة أو الاستئناف[3].

[1] المادة 235 من ق إ.م.إ.

[2] المادة 236 من ق إ.م.إ.

[3] حسين فريج، المرجع السابق، ص92.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال دراسة هذا الفصل أن الخصومة القضائية قد تنتهي لعدةّ أسباب مختلفة قبل أن يصدر الحكم الفاصل في موضوعها، وقد ميز المشرع الجزائري بين العوارض المنهية من السير في الخصومة القضائية، منها ما قد ينهيها تبعا لانقضاء الدعوى الذي يكون بإرادة الخصوم أو بدونها، أو بصفة أصلية نتيجة لسقوطها أو التنازل عنها.

ونستنتج أيضا أن المشرع الجزائري قد أتى ببعض العوارض المنهية تعتبر حديثة، كونها لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية السابق، وقد خصص هذه الأخيرة في الفصل الرابع من الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد المادتين 220 و221 من نفس القانون.

وكاستنتاج أيضا فأن هناك تغيير من طرف المشرع الجزائري فيما يخص طلب سقوط الخصومة، حيث أجاز في قانون إ.م.إ الجديد أن يتم بطلب من الخصوم ويعني هذا المدعي والمدعى عليه، عكس قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يمنح الحق للمدعى عليه فقط لطلب إسقاط الدعوى وذلك في المادة 220 من هذا القانون.

كما أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يخصص مواد محددة يتناول فيها التنازل عن الدعوى الذي يعتبر من العوارض التي تنهي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، وإنما قد نص فقط على التنازل عن الخصومة الذي يعتبر عارض من العوارض المنهية للخصومة بصفة أصلية، وهو بهذا لم يفرق بين الدعوى والخصومة، وفيما إذا كانت الدعوى تنقضي بصفة أصلية أو تبعية نتيجة التنازل عنها.

ونستنتج أيضا أن المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح الترك المستعمل في قانون الإجراءات المدنية القديم، بمصطلح التنازل عن الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

الخاتمة

الخاتمة:

الخصومة القضائية ظاهرة ديناميكية متطورة و متحركة، غايتها الوصول إلى الحماية القضائية الموضوعية أو الوقتية للحقوق الموضوعية المتنازع عليها، غير أنه وأثناء السير هدفها قد تصيبها بعض العوارض التي قد تؤدي إلى ركودها ركودا مؤقتا ويدب فيها النشاط من جديد، وقد لا تسترجع نشاطها فيصبح ركودها ركودا لا نهاية له، فتنقضي هذه الخصومة قبل أن تحقق هدفها المتمثل في صدور حكم في الموضوع، وتتمثل هذه العوارض في العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية والعوارض المنهية لها، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الأخيرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص عليها صراحة كونها تتماشى ومقتضيات حسن سير العدالة ومرفق القضاء، ومن جهة أخرى فإنها تحقق و تحمي مصلحة أطراف الخصومة.

ومن هذا المنطلق نسرد جملة من النتائج التي يتم استخلاصها من هذا البحث تتمثل في:

ــ لقد أدرج المشرع الجزائري حالتي الفصل والضم ضمن العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية ضمن القانون الجديد وهذا تحقيقا لحسن سير العدالة دائما وتفاديا من صدور أحكام غير متوافقة ومتناقضة مع توفير الوقت واقتصاد الجهد والمال على المتقاضي.

ــ تعتبر إثارة ضم الخصومة أو التخلي عنها أي الفصل بين الخصومتين يمكن أن يتم في شكل دفوع شكلية طبا للمواد 49. 53 إلى 58 من قانون إ. م. إ، تكون بناء على طلب من احد الخصوم أو تلقائيا من طرف القاضي، فإن إثارة مسالة الضم والفصل لها تقدير كبير لكنها مازالت تحتاج إلى تفصيل أكثر.

– كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد حصر أسباب انقطاع الخصومة وتحديد مصيرها بعد الانقطاع، والاشتراط على أن يكون التمثيل بمحامي وجوبي أمام جهتي الاستئناف هذا لم يكن معروف في ظل القانون القديم، فقد وحد أسباب انقطاع الخصومة القضائية بين المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا ضمن القانون الجديد لان حضور المحامي ليس كممثل عادي فقط ارتضاه أحد الأطراف، إنما أصبح يفرضه القانون حاليا وبالتالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه.

– في نص المادة 214 من قانون إ.م.إ، لم يضع المشرع الجزائري أية قيود على الاتفاق على وقف الخصومة بالمقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، حيث نجده اكتفى بالنص على أن إرجاء الفصل يتم بموجب أمر قضائي، قابل للاستئناف في اجل 20 يوم من يوم النطق به.

– أضف إلى ذلك نجد انه قد منحت للقاضي سلطة وقف الخصومة عن طريق الشطب في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية.

– لقد أعطى المشرع الجزائري مفهوما جديدا للشطب عما كان عليه القانون القديم الذي اعتبره جزاء غياب المدعي عن الجلسة الأولى دون تمثيله بنائب قانوني ودون مبرر شرعي، وقد أصبح شطب الخصومة أمر إتفاقي بين الخصومة، متى تقدموا بطلب مشترك لشطب الخصومة من جهة ووقف الخصومة من جهة أخرى.

– لقد وضح المشرع الجزائري أن الخصومة قد تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى سواء كان ذلك بالصلح أو القبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى أو بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، كما أقر أيضا بأنها (الخصومة) قد تنقضي بصفة أصلية عن طريق سقوطها أو التنازل عنها (الترك).

– لم يتخلص المشرع الجزائري من الخطأ الشائع في الخلط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، ذلك أن عندما نص في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بانقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى أن إحدى أسباب الانقضاء التبعي للخصومة هو التنازل عن الدعوى، لم يحدد قصده من وراء ذلك هل هو تنازل عن الدعوى أو تنازل عن الخصومة، ما يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري وقع في تكرار إذا كان يقصد بالتنازل عن الدعوى او التنازل عن الخصومة لأن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي وليس تبعيا، أما إذا كان يقصد أن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى فهذا خطأ، لأنه لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك النظام العام، لذلك يستحسن على المشرع أن يقوم بإعادة صياغة المادة حتى يتفادى هذا النوع من التناقض.

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء: قالمة
محكمـــة: قالمة
القســـم: شؤون الأسرة

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم

مبلغ الرسم/

بيـــن /

وبيـــن /

النيابة العامة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة قالمة

بتاريخ

برئاسة السيد (ة): قاضي

و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين السيد (ة):

1): مدعي حاضر

ضـــد /

1 مدعى عليه حاضر

2):النيابة العامة حاضر حاضر

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط قسم شؤون الأسرة لمحكمة قالمة بتاريخ تحت رقم المدعي المباشر للخصام بواسطة الأستاذ دعوى ضد المدعى عليه المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ بحضور النيابة العامة ملتمسا إلزام المدعى عليها بالرجوع لبيت الزوجية السعتاد بدون قيد أو شرط الكافي

و لقد جاء في ملخص دعواها أن المدعي تربطه علاقة زواج شرعية بالمدعى عليها بموجب عقد رسمي مؤرخ في تحت رقم و التي أسفر عنها إنجاب البنت ميسون

و لقد تميزت الحياة الزوجية بينهما بعدم الاستقرار منذ البداية بسبب تصرفات المدعى عليها غير المسؤولة و هذا رغم توفيره لكافة متطلبات العيش و لقد زادت الأحوال سوء بعد إنجاب البنت و تدخل أهلها في شؤون العائلة الخاصة الأمر الذي أدى إلى غلق باب الحوار و لقد غادرت بيت الزوجية في آخذة معها مصوغها و لباسها و وثائقها لتعود مساء نفس اليوم بعد سعي المدعي لإرجاعها إلا أنه و بتاريخ على إثر زيارة عائلية أجرتها المدعى عليها رفقة المدعي لمدة يوم رفضت العودة رغم محاولاته المتكررة لإرجاعها حسب ما يثبته محضر الإنذار المحرر في

بتاريخ أقامت المدعى عليها بدورها دعوى ضد المدعي ملتمسة فك الرابطة

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

- الملحق رقم 01 -

الزوجية عن طريق الخلع مقابل مبلغ 20.000دج مع أمر ضابط الحالة المدنية بتسجيل الحكم و إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 50.000دج نفقة عدة و مبلغ 5000دج نفقة إهمال لها و للبنت المشتركة ميسون تسري من [illegible] إلى غاية النطق بالحكم مع إسناد حضانة البنت المشتركة إلى المدعية على نفقة المدعى عليه بدفع مبلغ 8000دج شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل [illegible] إلى غاية سقوط الحضانة شرعا و قضاء و مبلغ 10.000دج بدل إيجار يسري من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية سقوط الحضانة شرعا أو قضاء و تمكينها من المنح العائلية و من قائمة الأثاث و لقد جاء في ملخص العريضة الإفتتاحية أنها كانت تريد تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة إلا أنها تفاجأت بعد زواجها بسوء معاملة المدعى عليه لها و منعها من كامل حقوقها بما فيه خلق مركز اجتماعي و زيارة أهلها و عدم الإنفاق عليها و على البنت المشتركة كما أنها عانت كثيرا من تدخل أهله في شؤونهما الخاصة و إمتناع المدعى عليه عن توفير مسكن مستقل حسب ما هو ثابت من محاضر الإنذار.

بتاريخ [illegible] قدمت المدعى عليها طلب ضم القضية رقم [illegible] إلى القضية رقم [illegible] لوجود إرتباط ما بين الأطراف و الموضوع.

بتاريخ [illegible] عقب المدعي بأن القضية رقم 25 تختلف عن دعوى الحال من حيث الموضوع إضافة إلى أنها القضية رقم [illegible] أقدم من القضية رقم [illegible] و عليه فإنه يلتمس رفض طلب الضم و إحتياطيا ضم القضية رقم [illegible] للقضية رقم [illegible] و في الموضوع فإنه يؤكد كل ما جاء في عريضته الإفتتاحية و بأنه وفر لها كامل متطلبات العيش الكريم بما فيه المسكن المستقل أما عن مسألة إهماله لها و للبنت المشتركة فإن الوصولات البريدية تثبت بأنه كان يدفع مبلغ 5000دج شهريا و بالنسبة للأثاث فإنه يقر بوجوده ما عدا المصحف بحجم كبير و حاملة خشبية و زرابي صلاة حمراء و زرقاء مؤكدا بأنها عندما خرجت من بيت الزوجية أخذت معها مقياس بقاط ذهبي وزنه 68غ و قرطان ذهبية وزنها 18.700دج و هاتف نقال من نوع كوربي و كلهم ملك له حسب ما تثبته وصولات الشراء المرفقة و عليه فإنه يلتمس تمسكه باستمرار الحياة الزوجية و في حالة تمسك المدعى عليها بالخلع فإنه يلتمس إلزامها بدفع مبلغ 300.000دج مقابل الخلع و تخفيض مبلغ نفقة العدة و نفقة البنت الغذائية و بدل الإيجار للحد المعقول مع رفض نفقة الإهمال و تقرير حق الزيارة له و ذلك كل يوم جمعة و سبت من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء و خلال الأعياد الدينية و الوطنية و العطل المدرسية عند حلول السن القانوني لذلك و أن يكون له حق مبيتها في الشطر الأول من العطل المدرسية و اليوم الأول من الأعياد الدينية مع إلزامها بتمكينه من مقياس بقاط ذهبي بقيمة 130.000دج و قرطان ذهبية بقيمة 18.700دج و هاتف نقال من نوع كوربي بقيمة 12.700دج و في حالة إنكارها و عدم إعترافها بملكيتهم للمدعي توجيه يمين النفي لها.

بتاريخ 2010/02/16 أجابت المدعى عليها مؤكدة بأن الحياة الزوجية أصبحت مستحيلة بسبب تعصب المدعي في معاملته لها و هجره لكافة حقوقها و أن البيت الزوجي المستقل الذي يدعي وجوده غير متوفر و عليه فإن رجوعها لبيت الزوجية أصبح أمرا مستحيلا أما عن مقابل الخلع الذي يطالب به المدعي فإنها تؤكد بأن المهر المسلم لها يقدر ب 20.000دج و بأنها لم تستلم مبلغ النفقة المقدر ب 300دج إلا بعد رفعه لدعواه أما عن الوصل المتعلق بمبلغ 5000دج فإنها لم تتحصل عليه و أكدت بأنه يعمل كاطار في شركة مونطراك و أن ظروفها الاجتماعية غير مستقرة أما عن المصوغ و الهاتف النقال فإن المدعي أقر بأنها هدايا و تدخل في الصداق و عليه فإنها تلتمس إفادتها بطلباتها السابقة.

بتاريخ [illegible] عقب المدعي نافيا دفوع المدعى عليها مؤكدا بأنها و رغم قبولها الرجوع لبيت الزوجية بعد جلسة و الصلح إلا أنها تراجعت عن موقفها و رفضت العودة ساعية لتحطيم الرباط الزوجي المقدس و عليه و باعتبار أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أن طلب الخلع لا يقبل عن طريق الطلب المقابل تأسيسا على مبدأ أن لا يضار المدعي بدعواه فإنه يتعين رفض طلبها المتعلق بالخلع لعدم التأسيس و عليه فإنه يلتمس أساسا إفادته بما جاء بعريضته الإفتتاحية و احتياطيا ما جاء في مقاله المقدم بجلسة.

و لقد عقدت المحكمة أربع جلسات صلح لمحاولة إصلاح ذات البين طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة بكل من 2011/02/09 و 2011/02/16 و 2011/02/03 و 2011/03/09.
و لقد التمست النيابة تطبيق القانون .
عند هذا الحد وضعت المحكمة القضية في النظر لجلسة للنطق بالحكم.

"وعليـــــــــه فـــــيان المحكـــــــمـــة"

بعد الإطلاع على المواد:من 1الى 32، 406 407 408 410 419 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية و العرائض الجوابية.
بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالملف .
بعد الإطلاع على المواد 3 مكرر 48 49 54 57 58 61 من قانون الأسرة.
بعد الإطلاع على التماسات النيابة .
بعد النظر وفقا للقانون.
في الشكل:
حيث أن العريضة الافتتاحية التي قيدت بعد دفع الرسوم القضائية جاءت مستوفية لكافة البيانات الأساسية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
حيث أن والدة المدعى عليها هي من استلمت محضر التكليف بالحضور مما يجعل التبليغ الرسمي صحيح طبقا للمادة 410 من الإجراءات المدنية و الإدارية.
حيث أن المدعى عليها إلتمست ضم القضية رقم 1183 للقضية رقم 25.
حيث أن المدعي إلتمس أساسا رفض طلب المدعى عليها المتعلق بالضم و احتياطيا ضم القضية رقم 1183 للقضية رقم 25.
حيث أن المحكمة و نظرا لوجود إرتباط ما بين القضية رقم 25 المقيدة بتاريخ 2011/01/09 و القضية رقم 1183 المقيدة بتاريخ 2010/12/30 و من أجل حسن سير العدالة فلقد أمرت بضم القضية رقم 25 للقضية رقم 1183.
حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط القانونية مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.
في الموضوع
حيث أن المدعي رافع المدعى عليها ملتمسا إلزام المدعى عليها بالرجوع لبيت الزوجية المعتاد بدون قيد أو شرط الكائن
حيث أن المدعى عليها و بموجب عريضة إفتتاحية مقيدة بتاريخ تحت رقم 25 رافعت المدعي في دعوى الحال ملتمسة فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مقابل مبلغ 20.000دج مع أمر ضابط الحالة المدنية بتسجيل الحكم و إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ 50.000دج نفقة عدة و مبلغ 5000دج نفقة إهمال نها و للبنت المشتركة ميسون تسري من 2010/11/24 إلى غاية النطق بالحكم مع إسناد حضانة البنت المشتركة إلى المدعية على نفقة المدعى عليه بدفع مبلغ 8000دج شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 2011/01/09 إلى غاية سقوط الحضانة شرعا و قضاء و مبلغ 10.000دج بدل إيجار يسري من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية سقوط الحضانة شرعا أو قضاء و تمكينها من السنح العائلية و من قائمة الأثاث.
حيث أن المدعي إلتمس أساسا إفادته بطلباته السابقة و إحتياطيا إلزامها بدفع مبلغ 300.000دج مقابل الخلع و تخفيض مبلغ نفقة العدة و نفقة البنت الغذائية و بذل الإيجار للحد المعقول مع رفض نفقة الإهمال و تقرير حق الزيارة له و ذلك كل يوم جمعة و سبت من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء و خلال الأعياد الدينية و الوطنية و العطل المدرسية عند حلول السن القانوني لذلك و أن يكون له حق مبيتها في الشطر الأول من العطل المدرسية و اليوم الأول من الأعياد الدينية مع إلزامها بتمكينه من مقياس بقاط ذهبي بقيمة 130.000دج و قرطان ذهبية بقيمة 18.700دج و هاتف نقال من نوع كوربي بقيمة 12.700دج و في حالة

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

إنكارها و عدم اعترافها بملكيتهم للمدعى توجيه يمين النفي لها.
حيث أن ممثل النيابة التمس تطبيق القانون.
حيث أن موضوع النزاع يتمحور أساسا حول الرجوع لبيت الزوجية مقابل طلب المدعى عليها فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع.
حيث انه ثبت للمحكمة اقتران المدعية بالمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي صادر بتاريخ تحت رقم 770 و الذي أثمر عنه إنجاب البنت ميسون حسب ما يثبته عقد الزواج و البطاقة العائلية المرفقة بالملف المرفقين بالملف.
حيث انه عملا بمقتضيات المادة 49من قانون الأسرة عقدت المحكمة اربع جلسات صلح لمحاولة إصلاح ذات البين،إلا أنها باءت بالفشل لتمسك المدعى عليها بالخلع و رفض الزوج طلبها هذا متمسكا بإلزامها بالرجوع لبيت الزوجية المعتاد.
عن طلب الرجوع لبيت الزوجية:
حيث أن المدعي إلتمس إلزام المدعى عليها بالرجوع لبيت الزوجية المعتاد في حين أن المدعى عليها رفضت ذلك محتجة باستحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما و التمست فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع.
حيث أنه و باعتبار أن المدعى عليها ترفض رفضا تاما الرجوع لبيت الزوجية المعتاد رغم محاولات الصلح المتكررة التي أجرتها المحكمة لمحاولة إصلاح ذات البين و بثبوت بأنها سعت لرفع دعوى مستقلة للمطالبة بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع فإن الإستجابة لطلبها هذا لا يمس بالمبدأ المستقر عليه قضاء و المتعلق بعدم جواز أن يضار المدعي بدعواه.
عن طلب الخلع
حيث انه من المقرر قانونا وفقا للمادة 54 من قانون الأسرة أنه يجوز للزوجة دون موافقة زوجها أن تخالع نفسها بمقابل مالي مما يتعين معه الاستجابة إلى طلب المدعية لأنه مؤسس قانونا.
عن بذل الخلع
حيث أن المادة 54/02 من قانون الأسرة تنص على انه في حالة عدم اتفاق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم.
حيث أن المدعية عرضت مبلغ 20.000.00 دج و الذي يمثل المهر المسلم لها في حين أن المدعى عليه إلتمس تمكينه من مبلغ 300.000.00دج.
حيث أنه و أمام تنازع الطرفين حول مقابل الخلع و باعتبار أن صداق المثل وقت رفع الدعوى يقدر ب 100.000دج فإن المحكمة تستجيب لطلب المدعي بتمكينه من مقابل الخلع على أن يكون بمبلغ 100.000دج.
عن طلب نفقة العدة
حيث انه من المقرر قانونا طبقا للمادة 61 من قانون الأسرة أن المطلقة تستحق النفقة ما دامت في عدة طلاقها مما يتعين معه الاستجابة إلى طلب المدعية مع تخفيض المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول.
عن طلب نفقة الإهمال
حيث أن و بإعتبار أن المدعى عليها هي من بادرت بالمطالبة بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع رغم تمسك المدعي بإستمرار الحياة الزوجية و برجوعها لبيت الزوجية فإن طلبها المتعلق بنفقة الإهمال غير مؤسس قانونا يتعين عدم الإستجابة إليه.
عن طلب إسناد الحضانة:
عن طلب إسناد الحضانة.
حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة أن الأم أولى بحضانة ولدها مع إعطاء الأب الحق في الزيارة.
حيث انه و مراعاة لمصلحة المحضون و باعتبار أن البنت المشتركة ميسون مولودة في 2009/11/09 فان المحكمة تستجيب لطلب المدعى عليها بإسناد حضانتها إليها .

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 87/03 من قانون الأسرة أن من أسندت له الحضانة تمنح له ولاية الابن المحضون مما يتعين معه إسناد ولاية البنت ميسون للمدعى عليها.
حيث أن طلب المدعي بتمكينه من حق زيارة البنت المشتركة خلال العطل المدرسية سابق لأوانه يتعين عدم الإستجابة إليه.
حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 75 من نفس القانون أن نفقة البنت تجب على أبيها إلى حين الدخول.
حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 80 من قانون الأسرة أن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى و عليه فإن المحكمة تستجيب لطلب المدعى عليها المتعلق بإلزام المدعي بدفع نفقة البنت ميسون على أن تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل و تستمر إلى غاية سقوط موجبها شرعا و قانونا مع تخفيض المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول طبقا للمادة 79 من قانون الأسرة.
حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 72 من قانون الأسرة انه في حالة الطلاق يلتزم الأب بتوفير مسكن لممارسة الحضانة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار و عليه فان طلب المدعى عليها المتعلق بإلزام المدعي بدفع بدل إيجار مؤسس قانونا يتعين الاستجابة إليه مع تخفيض المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول مراعاة لظروف الطرفين.
حيث أنه و بخصوص المنح العائلية و باعتبار أن المدعي إطار بسونطراك و بأن حضانة البنت المشتركة أسندت للمدعى عليها فمن حق هذه الأخيرة الحصول على المنح العائلية مما يتعين معه الاستجابة لطلبها كونه مؤسس قانونا.
عن طلب الأثاث :
حيث أن المحكمة عقدت جلسة لمناقشة قائمة الأثاث المودعة من طرف المدعى عليها و لقد أقر المدعي بوجود كامل الأثاث ببيت الزوجية و بأنه ملك للمدعى عليها ما عدا فيما تعلق بالمصحف ذو الحجم الكبير و الحاملة الخشبية و الاثني زرابي الصلاة و التي تنازلت عنهم المدعى عليها حسب ما هو ثابت من المحضر المحرر في
حيث أنه و الحال فإن المحكمة تستجيب لطلب المدعى عليها بتمكينها من أثاثها المحدد في القائمة المؤشر عليها من طرف المحكمة ما عدا ما تنازلت عنه للمدعي.
حيث أنه و بخصوص المصوغ المتمثل في المقياس الذهبي و الأقراط و الهاتف النقال فلقد أقر المدعي بأنه قدمهم للمدعى عليها أثناء قيام علاقتهما الزوجية كهدية و عليه و باعتبار أن الهدايا المقدمة أثناء قيام الرابطة الزوجية لا ترد فإن طلبه غير مؤسس قانونا يتعين عدم الإستجابة إليه.
حيث أن المصاريف القضائية تقدر بمبلغ الرسوم المقدرة ب 600 دج مضاف إليه مصاريف التكليف بالحضور و المقدرة ب 6096 دج حسب ما هو ثابت على هامش محاضر التكليف و تسليم التكليف بالحضور.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولـــــــــــهـــــذه الأســـــــــــباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علانيا حضوريا إبتدائيا نهائيا بالنسبة للخلع و ابتدائيا فيما عدا ذلك
في الشكل: قبول الدعوى مع الاشهاد بضم القضية رقم 25 المقيدة بتاريخ 2011/01/09للقضية رقم 1183 المقيدة بتاريخ 2010/12/30.
في الموضوع: فك الرابطة الزوجية عن [illegible] الخلع
مع امر ضابط الحالة المدنيه المختص بتسجيل الحكم بسجلات الحالة المدنية والتاشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين ووثائقهما للحالة المدنية.

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء قالمة
محكمة قالمة
القسم شؤون الأسرة

رقم الجدول
رقم الفهرس
تاريخ الحكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة قالمة

وتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة الفين و تسعة عشر

برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): امين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

مبلغ الرسم: 450 دج

صدر الحكم الآتي بيانه

بين:

بين السيد (ة):

1) مدعي — حاضر

العنوان :
المباشر الخصام بواسطة الاستاذ (ة)

وبين /

النيابة العامة

ضد /

1) مدعى عليه — حاضر

العنوان :
المباشر للخصومة بنفسه

2) النيابة العامة — حاضر — حاضر

"بيان وقائع الدعوى"

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى امانة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة بتاريخ والمسجلة تحت رقم اقامت المدعية المباشرة للخصام بواسطة الاستاذ دعوى قضائية ضد المدعى عليه و بحضور النيابة العامة بجلسة الفصل في القضية تقدم الزوجية بين الطرفين جمعا مع الامر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية و الاشهر به على هامش عقدي ميلادهما بالبلديات المختصة ، ذلك مقابل دفع 20.000 دج، الزام المدعى عليه بان يسلمها من 80.000 دج نفقة عدة. 20.000 دج نفقة اهمال شهري من تاريخ الطرد الموافق ل22-08-2018 و تستمر الى غاية الفصل في دعوى الحال، تمكينها من 80.000دج كمصاريف تهيئة اسند حضانة و ولاية الابن المشترك لامه و على نفقة ابيه بواقع 20.000دج شهري من تاريخ ميلاده و تستمر لغ سقوط الحضانة شرعا و قانونا ، تمكينها من 20000 دج بدل ايجار مكان اقامة حضانة شهري من تاريخ صدور الحكم و يستمر لغاية سقوط الحضانة شرعا و قانونا، تمكينها من ان الطرفين متفقان و الحسن للمدعى عليه المصاريف و القضائية

برد المدعى عليه بالنفقة للقضاء بالزام المدعية بالرجوع لبيت الزوجية و اعادة سمو الحكم الصادر بتاريخ و احتياطيا و في حال صدور ها على الخلع الزامها بدفعه من 300.000 دج كمقابل خلع، تخفيض مبلغ نفقة العدة و الاهمال و مصاريف التهيئة

رقم الصفحة
رقم الفهرس

صفحة 1 من 3

– الملحق رقم 02 –

و نفقة الابن و بدل الإيجار الى المدعو المعزول مع تقرير حق الزيارة له كل يوم جمعة و سبت من الساعة التاسعة صباحا الى الخامسة مساءا و حفظ حق المدعى عليه في متابعة قانونا لاتخاذ الاجراءات القضائية .

- وقد اطلعت النيابة على الملف باعتبارها طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة والتمست تطبيق القانون بموجب عريضة مكتوبة مؤرخة في

عند هذا الحد ارتأت المحكمة وضع القضية في المداولة لجلسة للفصل فيها علنا قانونا .

"وعيه في المحكمة"

- بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة .
- بعد الإطلاع على التصريحات النيابة الكتابية
- بعد الإطلاع على محضر الصلح
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الأسرة

بعد المداولة قانونا .

من حيث الشكل :

- حيث ان الدعوى جاءت مستوفية لشروطها الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا

من حيث الموضوع :

- حيث ان المدعية التمست القضاء بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين جاء مع الامر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية و الاشهار به على هامش عقدي ميلادهما بالبلديات المختصة و ذلك مقابل دفع 20.000دج التزام المدعى عليه بان يمكنها من 80.000دج نفقة عدة، 20.000دج نفقة اهمال تسري من تاريخ الطرد الموافق ل و تستمر نفقة الفصل في دعوى الحال، تمكينها من 80.000دج كمصاريف تفاس، اسناد حضانة وولاية الابن المشترك لامه و على نفقة ابيه بواقع 20.000دج شهريا من تاريخ ميلاده و تستمر لغاية بلوغ الحضانة شرعا و قانونا ، تمكينها من 20000دج بدل ايجار مكان ممارسة الحضانة يسري من تاريخ صدور الحكم و يستمر لغاية بلوغ الحضانة شرعا و قانونا، تمكينها من اثاثها المرفق بالقائمة، و تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية .

- و ان المدعى عليه ملتمسا القضاء اساسا برفض الدعوى لعدم الزوجية و تأييد محتوى الحكم الصادر بتاريخ و احتياطيا و في حال اصرارها على فض الزوجية بتمكينه من 300.000دج كمقابل خلع، تحميلها مبلغ نفقة العدة و الاهمال و مصاريف التفاس و نفقة الابن و بدل الايجار الى الحد المعقول مع التقرير حق الزيارة له كل يوم جمعة و سبت من الساعة التاسعة صباحا الى الخامسة مساءا و حفظ حق المدعى عليه في متابعة قانونا لاتخاذ الاجراءات القضائية .

- حيث أن ستار النيابة التمس تطبيق القانون .

- حيث من جوهر الزواج يتعلق بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع .

- حيث ان الطرفان تابعة العلاقة بينهما بموجب عقد الزواج المسجل لدى مصلح الحالة المدنية ببلدية تحت رقم بتاريخ

- حيث أن المحكمة وسعيا منها لم شمل الأسرة و التوفيق بينهما قامت بإجراء محاولة الصلح و ذلك مساعيها بالفشل كما هو ثابت من خلال محضر الصلح المرفق و المحرر بتاريخ

- حيث انه من المقرر قانونا ان الصلح خلال يهيئه القاضي بين الزوجين ان رغبا معا و لقاء بأن يتنازل كل منهما عن حقه .

- حيث انه من المقرر قانونا أن من اهداف الزواج هو تكوين اسرة أساسها المودة و الرحمة و

رقم الجدول
رقم الفهرس

التعاون و الحفاظ على الروابط الزوجية المشتركة و بمال الطرفين إلا في حالة محاولة الصلح على الصلح بينهما مما يتعين الاشهاد بذلك .
- حول ان المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية رجوعا لاحكام المواد 419 و ما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

"وبهذه الأسباب"

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا، ابتدائيا، حضوريا
في الشكل : بقبول الدعوى
في الموضوع :
- الاشهاد بالصلح الواقع بين كل من الزوجين بن بن ابو فيد و شرعا .
- المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية و المقدرة بربع مائة و خمسون دينار جزائري(450دج) .
بذا صدر الحكم و افصح به جهرا و علنيا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و نصت لصدورنا السادة : نائب الرئيس و أمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

FROM: IP SATJEL FAX NO. 1634475128 13 Jun. 2010 12:29 P2

مجلس قضاء [redacted]

محكمة : الطايبر

القسم : شؤون الأسرة

جلسة : [redacted]

قضية رقم : [redacted]

* محضر محاولة الصلح . عدم الصلح *

المادة 49 من قانون الأسرة - المواد: 439 و ما يليها من قانون (ا.م.ا)

بتاريخ [redacted] من شهر [redacted] سنة الفين و تسعة عشر

نحن السيد(ة): [redacted] رئيس قسم شؤون الأسرة

بمساعدة السيد(ة): [redacted] أمينة الضبط لدى المحكمة

حضرا أمامنا الزوجين المذكورين أدناه وصرحا بما يلي:

- **تصريحات الزوج:** [redacted] المولود في: [redacted] بالطايبر

الحامل لـ ب.ت.و الوطنية - رخصة السياقة رقم: [redacted] الصادرة بتاريخ: [redacted] عن دائرة [redacted]

الساكن بـ: [redacted] بالطايبر

صرح أنه رغب في [redacted] الزوجية بالطلاق ، و لما حضر إلى [redacted] يتفق عليها ، ثم الإدعاء.

- **تصريحات الزوجة:** [redacted] المولودة في: [redacted] بالطايبر

الحاملة لـ ب.ت.و الوطنية - رخصة السياقة رقم: [redacted] الصادرة بتاريخ: [redacted] عن دائرة [redacted]

الساكنة بـ: [redacted]

صرحت أنها تتمسك بتلك الرابطة الزوجية بالطلاق بعد الصبر الجميل ثبتت الدين و الصريح ، و أنها غرضت عن الزوجية بتاريخ [redacted] و لم يتن عازما و لاع البيت ، و الأبناء في كفالتها مازال غائب المدعى عليه و لا يرغب إليها.

* بعد القراءة أصرا ، وقعا معنا على أصل المحضر نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس	أمين الضبط	الزوج	الزوجة

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا:النصوص القانونية :

أ – الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المعدل بـ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر، 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ب – القوانين:

1- الأمر رقم 75_58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 87 المؤرخة في 30 سبتمبر 1995 المعدل والمتمم.

2- الأمر 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة بتاريخ 13 مايو 2007.

3- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة بتاريخ 27 فيفري 2005.

ج- التنظيمات:

1 – المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993المتضمن القانون التجاري يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

جـ- الاجتهادات القضائية

1. القرار رقم 821972 الصادر بتاريخ 2013/12/12 القسم الثالث، عن المحكمة العليا، غير منشور.

2. القرار رقم 337111 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 القسم الثالث، الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، غير منشور.

3. القرار رقم 619235 الصادر بتاريخ 2010/12/23 القسم الثالث، الغرفة المدنية، عن المحكمة العليا، غير منشور.

4. قرار رقم 0945851، الغرفة التجارية والبحرية، المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 5 ديسمبر 2013.

5. قرار رقم 38781، مؤرخ في 11/ 1985 الملف المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 2.

ثانيا: المؤلفات

أ-باللغة العربية:

1. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.
2. أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 3، دون دار نشر، تونس، 2011.
3. أحمد خليل، قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
4. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
5. الانصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
6. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
7. السيد الصاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2011.
8. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
9. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائيةّ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
10. أيمن ممدوح الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،2012 .
11. بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، دون مكان نشر، 2010.
12. زينب شويحة ، الإجراءات المدنية في ظل قانون 09/08، (الدعوى الاختصاص الخصومة، طرق الطعن)، الجزء الأول، دار أسامة النشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2009.
13. زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت، 1975.
14. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006.

15. جمال أحمد هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

16. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

17. حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

18. خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19. عادل بوضياف ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية (الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)، الجزء 1، كليك للنشر، الجزائر، 2011.

20. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر والقانون، دون مكان النشر، 2014.

21. عبد الرزاق يعقوبي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.

22. عبد الحكم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

23. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

24. عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

25. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون إ م إ (اليمين كوسيلة إثبات، الخبرة كوسيلة إثبات، الإدخال، التدخل في الخصام، سقوط الدعوى والتنازل عنها، الطعن بالتماس إعادة النظر، تنفيذ أحكام الأجنبية، تزوير وثائق الإثبات)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

26. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

27. عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2018.

28. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010.

29. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

30. عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

31. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، Encyclopedia، الجزائر، دون سنة النشر.

32. فرج علواني هليل، الدفوع في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2008.

33. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

34. محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة3، دار محمود للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2001.

35. محند أمقران بوبشير ، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

36. مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة (وقف الخصومة بأنواعها، انقطاعها، سقوطها، وانقضاؤها بمضي المدة وتركها)، دار محمود للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2003.

37. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2008.

38. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

39. نبيل إسماعيل عمر، دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

40. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ والتحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

41. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات :

أ-المقالات

1. بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، عدد 8، بسكرة، الجزائر، 2008.

2. حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، عدد 9، بسكرة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 108.

ب-المحاضرات:

1-مجيدي فتحي، سلسلة محاضرات ودروس، المرافعات، القانون المدني، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثالثة علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011-2010.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية وآلإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

2- نادية يحياوي ، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

ب- مذكرات الماستر:

1- أحمد مجاهد شنوف ، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

2- ريمة ختال ووهيبة حمدان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

3- خير الدين كاهينة وهشام كيروان، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013-2014.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- محمد هاشم المنكوشي، الدفع بالإحالة للارتباط، أطلع عليه بتاريخ 2-5-2019، على الساعة 12: 45. http://www.law.-arab.com/2016/08/legal-post16.html?m=1

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية	06
المبحث الأول: ضم الخصومات وفصلها	07
المطلب الأول: ضم الخصومات .	08
الفرع الأول: المقصود بالضم	09
الفرع الثاني: شروط ضم الخصومات	09
أولا: وحدة الدعوى	10
ثانيا: وجود خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا	10
الفرع الثالث: آثار الضم	12
المطلب الثاني: فصل الخصومات	13
الفرع الأول: المقصود بالفصل	13
الفرع الثاني: شروط الفصل	14
أولا: أن تكون الجهة القضائية مختصة نوعيا وإقليميا	14
ثانيا: أن تكون الخصومة قابلة للفصل	14
ثالثا: أن يصدر أمر الفصل من طرف القاضي	15
الفرع الثالث: آثار الفصل	15
المبحث الثاني: انقطاع الخصومة ووقفها	17
المطلب الأول: انقطاع الخصومة	17
الفرع الأول: تعريف الانقطاع	18
الفرع الثاني: أسباب الانقطاع	19
أولا: وفاة أحد الخصوم	19
ثانيا: تغيير أهلية التقاضي لأحد الخصوم	20
ثالثا: وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إذا كان التمثيل جوازيا	21
الفرع الثالث: شروط انقطاع الخصومة	21
أولا: أن يتحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة	22
ثانيا: أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة	22
ثالثا: تحقيق سبب الانقطاع قبل تهيئة الدعوى للحكم فيها	23
الفرع الرابع: إعادة السير في الخصومة المنقطعة	23
أولا: بمبادرة من طرف القاضي	24

ثانيا: من طرف أحد الخصوم	**25**
الفرع الرابع: أثار انقطاع الخصومة	**25**
أولا: بقاء الخصومة قائمة رغم انقطاعها	**25**
ثانيا: بقاء الخصومة راكدة رغم قيامها	**26**
ثالثا: انقطاع المواعيد الإجرائية	**26**
المطلب الثاني: وقف الخصومة	**27**
الفرع الأول: تعريف الوقف وأنواعه	**27**
أولا: تعريف الوقف	**27**
ثانيا: أنواع الوقف	**28**
الفرع الثاني: حالات الوقف	**32**
أولا: إرجاء الفصل في الخصومة	**33**
ثانيا: شطب الخصومة من الجدول	**33**
الفرع الثالث: مصير الخصومة الموقوفة	**34**
أولا: تعجيل إعادة السير فيها	**34**
ثانيا: يتم تعجيل بإعادة السير في الدعوى بموجب عريضة افتتاح دعوى عادية	**34**
الفرع الرابع: أثار وقف الخصومة	**35**
أولا: بقاء الخصومة قائمة	**35**
ثانيا: تبقى الخصومة راكدة رغم قيامها	**35**
ثالثا: وقف المواعيد الإجرائية	**35**
الفصل الثاني: العوارض المنهية لسير الخصومة القضائية	**39**
المبحث الأول: الانقضاء التبعي للخصومة	**40**
المطلب الأول: الصلح والقبول بالحكم	**40**
الفرع الأول: الصلح	**41**
أولا– تعريف الصلح	**41**
ثانيا– إجراءات الصلح	**43**
1– المبادرة نحو الصلح	**44**
2– انعقاد جلسة الصلح	**45**
3– محضر الجسلة	**46**
ثالثا: آثار الصلح	**47**

1- حسم النزاع	**48**
2- الأثر الكاشف للصلح	**49**
3- الأثر النسبي للصلح	**50**
4- القوة التنفيذية للصلح	**50**
الفرع الثاني: القبول بالحكم	**51**
أولا: معنى القبول بالحكم	**51**
ثانيا: صور القبول بالحكم	**52**
1- الاعتراف بصحة الإدعاءات	**52**
2- التخلي عن طرق الطعن	**53**
ثالثا: طرق التعبير عن القبول بالحكم	**53**
المطلب الثاني: التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم	**54**
الفرع الأول: التنازل عن الدعوى	**55**
أولا: معنى التنازل عن الدعوى	**55**
ثانيا: شروط التنازل عن الدعوى	**56**
1- أن يكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب	**56**
2- أن تتوافر في المتنازل الأهلية اللازمة للتنازل	**56**
3- أن يكون محل تنازل معينا أو قابلة للتعيين	**57**
4- صحة شكل التنازل	**57**
5- أن يصدر التنازل من صاحب الحق أو من ينوب عنه	**57**
الفرع الثاني: وفاة أحد الخصوم	**58**
أولا: أثر الوفاة على الخصومة القضائية	**58**
المبحث الثاني: الانقضاء الأصلي للخصومة	**60**
المطلب الأول: سقوط الخصومة	**60**
الفرع الأول: المقصود بسقوط الخصومة	**61**
الفرع الثاني: طرق التمسك بسقوط الخصوم	**63**
أولا: التمسك بسقوط الخصومة عن طريق دعوى	**63**
ثانيا: التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع	**64**
الفرع الثالث: شروط سقوط الخصومة	**64**
أولا: عدم السير في الخصومة	**64**

ثانيا: يجب أن يكون السقوط سبب إهمال المدعي	**65**
ثالثا: انقضاء المدة القانونية	**67**
الفرع الرابع: آثار سقوط الخصومة	**68**
أولا: عدم انقضاء الدعوى بسقوط الخصومة	**68**
ثانيا: حيازة الحكم المطعون فيه لقوة الشيء المقضي به	**69**
ثالثا: المصاريف القضائية	**70**
المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة	**70**
الفرع الأول: المقصود بالتنازل	**70**
الفرع الثاني: قواعد التنازل	**71**
أولا: حصول التنازل ممن يملكه	**72**
ثانيا: موافقة المدعى عليه على التنازل	**72**
الفرع الثالث: صور التنازل	**73**
أولا: التصريح الكتابي عن التنازل	**74**
ثانيا: التصريح باللفظ والعبارات	**75**
الفرع الثالث: آثار التنازل عن الخصومة	**75**
أولا: إلغاء جميع إجراءات الخصومة	**75**
ثانيا: وقوع المصاريف القضائية على عاتق المدعي	**76**
ثالثا: سريان أحكام التنازل عن الخصومة أمام الجهة الناظرة في المعارضة وجهتي الاستئناف والنقض	**76**
خاتمة	**80**
الملاحق	**/**
قائمة المراجع	**83**
الفهرس	**90**

الملخص:

الخصومة القضائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة، تبدأ بالمطالبة القضائية وتتابع إجراءاتها بتسلسل، حتى تصل نهايتها بإصدار حكم قضائي سواء في موضوع الادعاء او في اجراءاتها، ومنه تأخذ الخصومة طرقها في السير بمجرد قيد الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة وفق سير الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

لكن لا يمكن التسليم المطلق باستمرار الخصومة لدى مباشرة الدعوى، فقد يطرأ عليها ما يحيد بها عن سيرها الطبيعي دون صدور حكم نهائي لها، مما يؤدي إلى ركودها أو زوالها، و هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في الباب السادس من الكتاب الأول تحت عنوان – عوارض الخصومة– في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08–09 المؤرخ في 2008/02/25.

Résumé :

L'instance est l'ensemble d'actions Procédurales successives, qui commencent par la requête judiciaire et suivent en ordre jusqu'à ce qu'il arrive à son terme en rendant un jugement, qu'il s'agisse de l'objet de la demande ou de la procédure en cours,
L'instance est procédée dès que l'affaire est portée devant la jurisprudence compétente, selon les procédures du code Civil et administratif.

Mais il n'est pas possible d'accepter la poursuite absolue de l'instance au cours du procès, il peut arriver ce qui change le cours naturel sans la prononciation d'un jugement définitif conduisant à la stagnation ou à la disparition, et le législateur algérien l'a exprimé dans la sixième section du premier livre sous le titre –les interceptions de l'instance- au regard de la loi Procédures civiles et administratives 08-09 du 25/02/2008.

Résume :

The instance is the set of actions Successive procedures, which begin with the judicial request and follow in order until it comes to an end by rendering a judgment, whether it is the object of the request or the procedure in progress, The proceeding is conducted as soon as the case is brought at the competent judicial authority , according to the procedures of the Civil and Administrative Code.

But it is not possible to accept the absolute pursuit of the proceeding during the trial, it may happen what changes the natural course without the pronunciation of a final judgment leading to stagnation or disappearance, and the Algerian legislator expressed it in the sixth section of the first book under the title- interceptions of the proceeding- under the law Civil and administrative procedures 08-09 of 25/02/2008.